



الجمهورية التونسية

تقرير حول المشاريع الاستثمارية
المنجزة في إطار عقود شراكة
مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة
أو بواسطة آليات تمويل أخرى
خارج إطار ميزانية الدولة

تقديم عام	5
الجزء الأول : الإطار العام للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	9
الباب الأول : مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع التونسي	11
1. تطوّر مفهوم الشراكة	11
2. تعريف أهم المصطلحات الخاصة بمشاريع الشراكة على معنى التشريع التونسي	13
1.2. الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	13
2.2. عقد اللزّمة	13
3.2. عقد الشراكة	14
4.2. اللزّات ذات الأهمية الوطنية	15
5.2. المشاريع الصّغرى	15
6.2. المؤسّسة الصّغرى والمتوسطة	16
7.2. المشاريع العمومية	16
8.2. الاستثمار العمومي	16
3. صيغ الشراكة موضوع التقرير	16
4. أهداف اللّجوء إلى الشراكة	17
5. خصائص مشاريع الشراكة	18
الباب الثاني : حوكمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص	19
1. حوكمة منظومة الشراكة	19
1.1. الحوكمة القانونية	19
1.1.1. الإطار التشريعي والترتيبي لعقود اللزّات	19
2.1.1. الإطار التشريعي والترتيبي لعقود الشراكة	23
2.1. الحوكمة المؤسّساتية	24
1.2.1. الهياكل المتدخّلة بصفة مباشرة وشاملة	24
1.1.2.1. المجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	24
2.1.2.1. الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	26
2.2.1. الهياكل المتدخّلة بصفة جزئية	29
2.1.2.1. الإدارة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المحدثة بالوزارة المكلفة بالمالية	29
2.2.2.1. اللّجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية المحدثة بالوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي	30
3.2.2.1. بعض مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	31
4.2.2.1. اللّجنة الوطنية المختصة بالثروات الطبيعية المحدثة بمجلس نواب الشعب	31
5.2.2.1. صندوق الودائع والأمانات	31
6.2.2.1. الهيئة التّونسية للاستثمار	32
2. حوكمة مسار مشاريع الشراكة	32
1.2. المبادئ العامة في مشاريع الشراكة	32
1.1.2. المنافسة	33

2.1.2. المساواة وتكافؤ الفرص	34
3.1.2. شفافية الإجراءات ونزاهتها	34
4.1.2. التوازن التعاقدى	35
5.1.2. الحوكمة الرشيدة	35
6.1.2. فضّ النزاعات بالحسنى	36
7.1.2. النزاهة	36
2.2. مراحل إبرام مشاريع الشراكة	37
1.2.2. مرحلة الإعداد	37
1.1.2.2. تحديد الحاجيات	37
2.1.2.2. إعداد الدراسات اللازمة	38
3.1.2.2. تحديد صيغة الإبرام	39
2.2.2. مرحلة الإسناد	39
3.2.2. مرحلة التنفيذ	39
الجزء الثاني : المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	41
الباب الأول : المعطيات المتوفرة حول مشاريع الشراكة الجارية	43
1. عدد المشاريع	43
1.1. عقود اللّزمات المحصاة	43
1.1.1. لزمات الدولة	44
2.1.1. لزمات المؤسسات والمنشآت العمومية	45
2.1. عقود الشراكة	46
2. تطوّر عدد اللّزمات	46
1.2. لزمات الدولة	46
2.2. لزمات المؤسسات والمنشآت العمومية	47
2.2.3- التوزيع القطاعي للزمات	47
3. المعاليم	48
1.3. توزيع اللّزمات حسب حجم المعاليم	48
2.3. تطوّر معاليم اللّزمات	49
1.2.3. تطوّر معاليم لزمات الدولة	49
2.2.3. تطوّر معاليم لزمات المؤسسات والمنشآت العمومية	50
3.3. التوزيع القطاعي لمعاليم اللّزمات	51
4. الحقوق العينية المسجلة	52
الباب الثاني : الاستثمارات المنجزة	53
الباب الثالث : المشاريع المبرمجة	53
الجزء الثالث : سبل دعم مشاريع الشراكة	59
الباب الأول : الصعوبات والاشكاليات المسجلة	61
الباب الثاني : التوصيات وأفاق التطوير	62
خاتمة	66
الملاحق	67

تقديم عام

يُندرج إعداد "التقرير حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود الشراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة أو بواسطة آليات تمويل أخرى خارج إطار ميزانية الدولة" في إطار الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية. وقد تم إسناد مهمة إعداد، وفق مقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 15 مارس 2019 المتعلق بضبط رزنامة إعداد مشروع قانون المالية للسنة، ومنشور وزير المالية عدد 9 لسنة 2019 المتعلق بإعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة 2019، إلى كل من الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص (تحت إشراف رئاسة الحكومة) والإدارة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص بالوزارة المكلفة بالمالية.

وبصفة عامة يشكل إرفاق جملة من التقارير لقانون المالية خطوة مهمة في إطار ترسيخ الحوكمة الرشيدة وإرساء قواعد الشفافية المالية. ويمثل نشر التقرير الثالث للمشاريع المنجزة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على وجه الخصوص، فرصة أخرى لتسليط الضوء على أهمية مساهمة آلية الشراكة في تحقيق اقتصاد مستدام نظرا لما توفره هذه الآلية من مجالات متنوعة لتبادل الخبرات والتوصل إلى معايير أفضل لاختيار المشاريع وتوسيع الموارد المالية المتاحة نتيجة تعاون الأطراف.

وتحتل تونس المرتبة 57 فيما يتعلق بالمناخ الملائم للشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك وفق الدراسة¹ التي أجريت على مستوى 69 دولة (شملت دولا من أمريكا اللاتينية وأوروبا وآسيا ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب صحراء إفريقيا). وهي بذلك تقترب من المعدل العام مقارنة ببقية الدول. وبينت الدراسة أنّ الإطارين القانوني والمؤسّساتي يشكّلان نقاط قوة قطاع الشراكة بتونس، فيما يمثل ضعف التمويل من أهمّ العوائق التي تقف حاجزا أمام تطوّره. فلنّ حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام الدولة خاصة في السنوات الأخيرة، فإنه لا يزال يحتاج لمزيد من الدّعم لترسيخ الوعي بأهميته كركيزة من الركائز المعتمدة في رسم وتنفيذ خطط التنمية المستدامة وبوصفه يحفز النمو الاقتصادي ويمثل حلا لمشكلة إيجاد التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع العمومية. فالظروف الاقتصادية الراهنة والتحديات التي عمّقتها أزمة جائحة «كوفيد 19»، تتطلّب، أكثر من أيّ وقت مضى، حلولاً غير

¹ Voir «The Economist Intelligence Unit Limited 2019»

https://infrascope.eiu.com/wp-content/uploads/2019/11/EIU_MCC_TUNISIA_Proof_06.pdf

تقليدية لتقديم آليات ابتكارية تتناسب والاحتياجات التمويلية ولدعم النمو والاستثمار وخلق فرص التشغيل. وهو ما يتطلب البحث على طرق ناجعة وفعالة لتفعيل امكانيات التعاون والشراكة مع القطاع الخاص.

كما أكدت بعض الدراسات² أنّ اختيار صيغة عقود الشراكة عند برمجة المشاريع الاستثمارية، من شأنه ان يوفر مداخل إضافية لميزانية الدولة مقارنة بالصيغ التعاقدية الأخرى، وفي هذا الإطار، قدّم معهد الدراسات الاستراتيجية في مذكرته الصادرة في أبريل 2021، بعض الحلول العملية التي يمكن اللجوء إليها عند إعداد قانون الميزانية التعديلي قصد ايجاد موارد إضافية لتغطية الفارق بين المداخل الجبائية التي تمّ توقعها في قانون المالية لسنة 2021 والمداخل المسجلة فعلياً. وتتمثل هذه الحلول أساساً في :

1 - ترشيد الدعم،

2 - إعادة هيكلة ديون المنشآت العمومية،

3 - تحويل المشاريع الاستثمارية إلى مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإعادة توزيعها. وبينت الدراسة أنّ هذا الحل من شأنه أن يمكن الدولة من سد فجوة تمويل بقيمة تناهز 2.606.6 مليون دينار.

وتكمن أهمية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كصيغة تعاقدية لإنجاز المشاريع العمومية، في الخصائص التي تميزه عن بقية الصيغ التعاقدية. والتي تمّ التنصيص عليها بالقانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وهي:

- خضوع عقود الشراكة إلى مبدأ التوازن التعاقدي من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص وهو ما من شأنه أن يكون في الآن نفسه حافزاً وضمانة للمستثمرين،

- خضوع المشروع المزمع إنجازه في صيغة عقد شراكة إلى دراسة مختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفنية والتأثيرات البيئية

² Voir par exemple la note stratégique de l'ITES, «Crise des finances publiques en Tunisie et gap de financement du déficit du budget de l'Etat : quelles marges de manœuvre de renforcement des capacités de résilience économique en 2021?»; (avril 2021).

والعناصر التي تبرّر تنفيذه وفقا لهذه الصيغة دون غيرها من الأشكال التعاقدية الأخرى وضرورة عرض هذه الدراسة على الرأي المسبق للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ويكون رأيها معلّلا وملزما، وهو ما من شأنه أن يساهم في ضمان حسن تنفيذ المشروع،

- ضرورة إعداد الشخص العمومي لدراسة تقييمية لآثار إنجاز المشروع في صيغة عقد الشراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه وعرض هذه الدراسة على الرأي المعلن للوزير المكلف بالمالية وهو ما من شأنه أن يساهم في ضمان ديمومة المشروع،
- دفع المقابل المالي للمشروع من قبل الشخص العمومي على كامل مدة العقد بداية من تاريخ القبول النهائي للمنشآت والتجهيزات أو البنى موضوع عقد الشراكة. وتكمن ايجابية هذه الخاصية في أنها تمكّن الدولة من برمجة وتنفيذ مشاريع استثمارية على المدى المتوسط والبعيد مع ما تخلقه هذه المشاريع من مواطن شغل ومن ديناميكية وحركية اقتصادية ملموسة دون ان تثقل كاهل الميزانية حيث أنّ دفع مقابل الاستثمارات سيكون مقسّما على كامل الفترة التعاقدية.

وفي هذا السياق، سيسلط التقرير الثالث الضوء على ايجابيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأحد أهم استراتيجيات تمويل المشاريع العمومية وأحد الخيارات التي تتطلب مزيدا من تفعيل.

وينقسم التقرير إلى ثلاث أجزاء رئيسية: سيتناول الجزء الأول منه الإطار النظري للشراكة بين القطاعين العام والخاص. وسيعرض الجزء الثاني أهم المعطيات المتوفرة بخصوص مشاريع الشراكة المنجزة والجارية والمبرمجة ومدى تقدّم تنفيذها. أمّا الجزء الثالث، فسيقدم بعض التوصيات والمقترحات والحلول لتجاوز أهم العراقيل والصعوبات التي من شأنها تعطيل مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وأمام شح المعلومات والمعطيات المحيطة بخصوص مشاريع الشراكة المنجزة والمبرمجة، فقد تمّ الاعتماد في كتابة التقرير بالأساس على منهجية وصفية عرضت من خلالها المنظومة القانونية والمؤسسية للشراكة وأهم المفاهيم المرتبطة بها، تخلّلتها بعض المقاطع التحليلية.

تجدر الإشارة أنّ هذا التقرير يتعلّق بمشاريع عقود اللّزمات على معنى القانون عدد 23 لسن 2008 المنقح والمتمم بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار والقانون عدد 9 لسنة 2021 المؤرخ في 1 مارس 2021 والمتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللّزمات، ومشاريع عقود الشراكة على معنى القانون عدد 49 لسنة 2015 المنقح بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار والعقود الخاضعة للقانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة دون غيرها من المشاريع.

ولا يشمل مجال التقرير المشاريع الخاضعة لأطر قانونية خاصة على غرار عقود الامتياز المنصوص عليها بمجلة المحروقات ومجلة المناجم وكذلك الإجازات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة للوحدة النقدية المستعملة، فقد تمّ تضمين كلّ المبالغ بالجداول المصاحبة بالدينار.

الجزء الأول :
الإطار العام للمشاركة
بين القطاع العام
والقطاع الخاص

الباب الأول : مفهوم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في التشريع التونسي

في التشريع المقارن وفي مصطلحات المنظّمات والمؤسّسات الماليّة توجد عدّة تعاريف للشراكة تتقارب مضمونها فيما بينها وتختلف في مدى ارتباطها بالطلّبات العموميّة التقليديّة وفي التّفرة بين أشكال الشراكة حسب الطّرف الذي يتحمّل دفع المعاليم.

فقد عرّفت اللّجنة البريطانيّة للشراكة بين القطاعين العام والخاص (The British Commission on Public and Private Sector Partnerships) الشراكة بكونها «علاقة مشاركة في المخاطر بين القطاعين العام والخاص بناء على طموح مشترك من أجل تحقيق هدف مأمول للسياسة العامّة للدولة». كما قامت الأمم المتحدة بتعريفها على أنّها «التعاون والأنشطة المشتركة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنفيذ المشاريع الكبرى، وبحيث تكون الموارد والامكانيّات لكلا القطاعين مستخدمة معا بالطريقة التي تؤدّي إلى اقتسام المسؤوليّات والمخاطر بطريقة رشيدة لتحقيق التوازن الأمثل».

أمّا في التشريع التونسي فقد شهد مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص تطوّرا تزامنا مع تطوّر المنظومة التشريعيّة والترتيبيّة الخاصّة به.

1. تطوّر مفهوم الشراكة في تونس :

مرّت السياسات العمومية للتصرّف في المرافق العمومية في العالم تاريخيا بثلاثة مراحل بداية من التصرّف المباشر إلى مرحلة ثانية تميّزت بالتخلي لفائدة الخواص ثمّ ظهور نمط جديد وهو الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ولا يعتبر مفهوم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص جديدا على تونس فقد كانت تونس من روّاد الشراكة الحديثة بين القطاعين العام والخاص إذ تم إحداث أوّل خط سكة حديدية في ضواحي العاصمة منذ أواخر القرن التاسع عشر في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتعود أوّل أشكال الشراكة في تونس إلى الفترة الحسينية وتعلقت تلك الفترة بميادين محدودة كاستغلال الملك العمومي لصيد المرجان البحري والنقل العمومي. وتطور اللجوء إلى اللّزمات في ما بعد عبر تمكين عدة مؤسّسات ومنشآت عمومية من إسناد اللّزمات استنادا لنصوص قطاعية (على سبيل الذكر النصوص المتعلقة

في مجلة الغابات والمنتزهات الحضرية والملك المينائي والملك البحري والملك المائي والملك العمومي للطرق (.....) وكذلك بتمكين الجماعات المحلية من تسليم اللزمات طبقا للقانون الأساسي للبلديات والقانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية. وقد تميزت هذه الفترة بتعدد النصوص وعدم التنصيص على مبادئ وإجراءات لإبرام اللزمات وتنفيذها في أغلب القطاعات. ومن بين أهم المشاريع المنجزة في هذا الإطار التشريعي تهيئة ضفاف البحيرة ومحطة توليد الكهرباء برادس ومشروع مطار النفيضة الدولي ومشاريع الطرق السّيارة (9 لزمات).

في مرحلة لاحقة سن المشرع القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات الذي حدد المبادئ العامة التي يتقيد بها الشخص العمومي عند إسناد اللزمات ووحّد الإطار الإجرائي المنطبق عليها، والقانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي الذي قدم آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص دون أن يكون لذلك تأثير يذكر على تطور إحداث المشاريع.

في سنة 2011 تم إحداث صندوق الودائع والأمانات الذي كان له دور في تمويل المشاريع المهيكلّة في صيغة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وبهدف تنويع آليات تلبية الطلب العمومي ومصادر تمويلها وتنمية البنية التحتية وتدعيم الاستثمار العمومي بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، تم سن القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص. ويحدد هذا القانون الإطار العام لعقود الشراكة والمبادئ الأساسية المنطبقة عليها وطرق إعدادها وإبرامها والنظام المنطبق على تنفيذها وكيفية مراقبتها. وتم تفعيل هياكل حوكمتها سنة 2017 عبر إرساء الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. كما تمّ رصد التّمويلات اللازمة لإرساء الأرضيّة المناسبة لتطوير الشّراكة بين القطاعين العام والخاص (تكوين الأطارات وتنظيم دورات تكوينيّة وإنتاج دعائم اتّصاليّة وإصدار عقد نموذجي بعقود الشّراكة...).

في سبتمبر 2018، تمّ عقد الندوة الدّوليّة للشّراكة والتي مكّنت من تقديم أكثر من 30 مشروعا للمستثمرين الخواص والعموميّين وذلك في أربع قطاعات مهيكلّة وهي النقل والبيئة والطّاقة والمياه والبنية التحتيّة والتهيئة العمرانيّة والأقطاب التكنولوجيّة.

وفي سنة 2019، صدر القانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلّق بتحسين مناخ الاستثمار ونقّح بعض أحكام القانون عدد 23 لسنة 2008 والقانون عدد 49 لسنة 2015 وذلك في إطار مزيد تبسيط الإجراءات.

وتتم تسريع مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص خصوصا في مجال الطاقات المتجددة بجملة من طلبات العروض المعلن عنها في السنوات 2017 و2018 و2019 وهو ما مكن من اختيار عدة منتجين للكهرباء من الطاقات المتجددة بسعات مختلفة. ومن المهم أن يشمل هذا التسريع كافة القطاعات الهيكلية والتي يمكن أن يتم انجاز المشاريع فيها بصيغة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

كما شهدت المنظومة التشريعية والترتيبية تطورا هاما سنة 2020 وذلك بإصدار الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط واجراءات منح اللزمات ومتابعتها الذي ألغى العمل بأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط شروط واجراءات منح اللزمات وجاء ليسرع في نسق انجاز المشاريع في إطار عقود اللزمات ولمزيد تحفيز المتعاملين الاقتصاديين على تقديم مبادرات وافكار مشاريع في هذا الإطار. وإصدار مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 والمتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات والذي تمت المصادقة عليه بالقانون عدد 9 لسنة 2021 المؤرخ في 1 مارس 2021، والذي جاء في إطار التخفيف من تداعيات جائحة الكوفيد 19 على التوازنات المالية لعقود اللزمات.

2. تعريف أهم المصطلحات الخاصة بمشاريع الشراكة على معنى التشريع التونسي :

1.2. الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص :

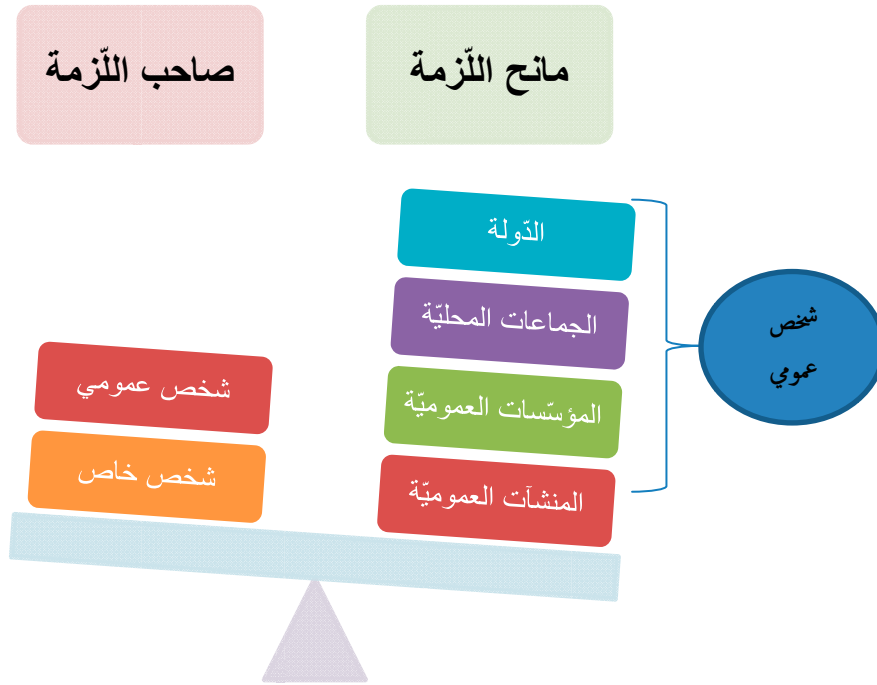
يشمل مفهوم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في معناه الواسع اللزمات التي حددها القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 وأوامره التطبيقية، إضافة إلى عقود الشراكة التي يحددها القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 وأوامره التطبيقية.

2.2. عقد اللزمة :

اللزمة هي عقد يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى «مانح اللزمة» لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى «صاحب اللزمة»، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدات عمومية وذلك بمقابل يستخلصه لفائده من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد.

عناصر تعريف اللّزمة

1- عقد كتابي	الاتفاق أو التفويض الشفوي لا يمثل عقد لزمة ولا يمكن الاحتجاج به لدى الغير.
2- عقد بمقابل	المقابل المادّي مكوّن أساسي من مكوّنات عقد اللّزمة ويستخلصه صاحب اللّزمة من المستعملين حسب الشّروط التي يضبطها العقد.
3- عقد مبرم لمدة محدّدة	تحديد مدّة اللّزمة من التنصيصات الوجوبية في عقد اللّزمة وغالبا ما تكون هذه المدّة في عقود اللزمة طويلة.
4- عقد يهدف لتفويض التصرف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدّات عموميّة	يتمثّل موضوع عقد اللّزمة في تفويض مانح اللّزمة لصاحب اللّزمة التصرف في مرفق عمومي (أي القيام بإسداء خدمات لتحقيق المصلحة العامة تحت الرّقابة المباشرة للشّخص العمومي، مانح اللّزمة، ولأي شخص عمومي آخر يمارس مهام الرّقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل) أو استعمال أو استغلال أملاك أو معدّات عموميّة.
5- عقد مبرم بين شخص عمومي وشخص خاص أو عمومي	يبرم عقد اللّزمة بين شخص عمومي يسّعى مانح اللّزمة وشخص خاص أو شخص عمومي أخري يسّعى صاحب اللّزمة.
6- عقد مرفق بمجموعة من الوثائق	تتكوّن وثائق اللّزمة من العقد وكرّاس الشّروط والملاحق التي يمكن أن تتضمّن بدورها وثائق أو اتفاقات تأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة الالتزامات الواردة بالعقد.



3.2. عقد الشراكة :

عقد الشراكة: هو عقد كتابي لمدة محدّدة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام. ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة، وكذلك الاستغلال عند الاقتضاء، وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقاً للشروط المبينة به. ويستثنى من الاستغلال المذكور أعلاه قطاعات الأمن والدفاع والسجون.

عناصر تعريف عقد الشراكة

1- عقد كتابي	الاتفاق الشفوي لا يمثل عقد شراكة ولا يمكن الاحتجاج به لدى الغير.
2- عقد بمقابل	المقابل المادي مكوّن أساسي من مكوّنات عقد الشراكة وهو مقابل يدفعه الشخص العمومي إلى الشخص الخاص حسب الشروط التي يضبطها العقد. وتكون المبالغ المدفوعة للشريك الخاص من قبل الشخص العمومي المستفيد مشروطة بالاستجابة لمعايير نجاعة الأداء المتعلقة بإحداث وصيانة البنية التحتية.
3- عقد مبرم لمدة محدّدة	مدّة العقد هي من التخصيصات الوجوبية في عقد الشراكة.
4- عقد يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة	يتمثّل موضوع عقد الشراكة في تصميم وإحداث، كلياً أو جزئياً، منشآت أو تجهيزات أو بني تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام. ويشمل عقد الشراكة أيضاً، التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة، وكذلك الاستغلال عند الاقتضاء.
5- عقد مبرم بين شخص عمومي وشريك خاص	الشخص العمومي هو الدولة والجماعة المحلية والمؤسسة والمنشأة العمومية، المتحصّلة مسبقاً على موافقة سلطة الإشراف لإبرام عقد الشراكة. أمّا الشريك الخاص فهو الشخص المعنوي الخاص المتمثّل في شركة المشروع المكوّنة في شكل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والتي ينحصر غرضها الاجتماعي في تنفيذ موضوع عقد الشراكة.

4.2. اللّزمات ذات الأهمية الوطنية :

هي اللّزمات التي يكون موضوعها إنجاز الاستثمارات والمشاريع التي تساهم في تحقيق إحدى أولويات الاقتصاد الوطني المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار، ويتوفر فيها أحد المعيارين التاليين:

كلفة استثمار لا تقل عن خمسين (50) مليون دينار،

إحداث مواطن شغل لا تقل عن خمسمائة (500) موطن شغل في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

5.2. المشاريع الصغرى :

تعتبر مشاريع صغرى، على معنى القانون عدد 23 لسنة 2008 والأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020، اللّزمات التي يتوفر فيها أحد المعايير التالية :

- اللّزمات المتعلقة باستعمال واستغلال أملاك أو معدات عمومية دون التصرف في مرفق عمومي .

- كلفة استثمار المشروع لا تتجاوز خمسة عشر (15) مليون دينار.
- اللزمات الموجهة للباعثين الشبان والتي تكون موضوع منافسة حصرية بين هذه الفئة من المستثمرين.
- وتخضع اللزمات المذكورة أعلاه لإجراءات مبسّطة.

6.2. المؤسّسة الصغرى والمتوسطة :

المؤسّسة الصغرى والمتوسطة على معنى الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020، هي المؤسّسة المقيمة التي لا تقل مساهمات التونسيين في رأسمالها عن 33% ولا يتجاوز حجم استثمارها 15 مليون دينار بما في ذلك الأموال المتداولة.

7.2. المشاريع العمومية :

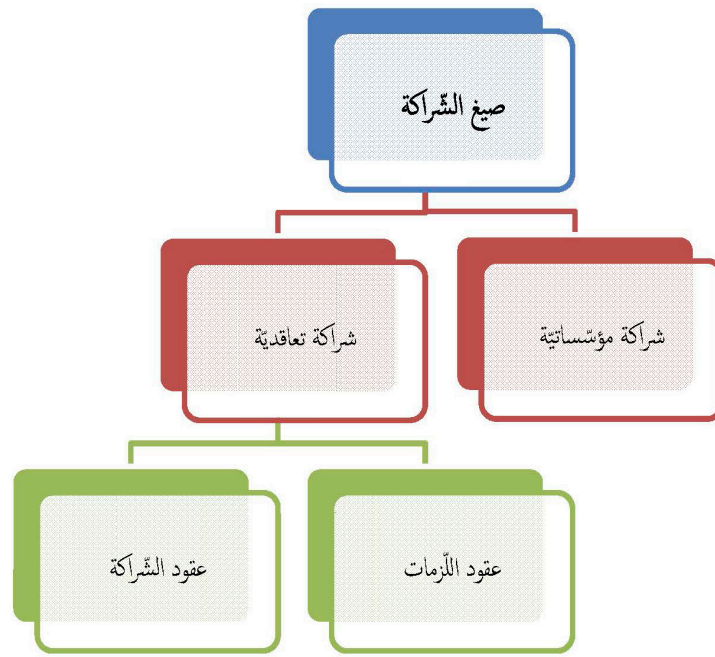
المشاريع العموميّة، طبق أحكام الفصل الثاني من الأمر الحكومي عدد 394 لسنة 2017 مؤرخ في 29 مارس 2017 المتعلق بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية، هي المشاريع التي تنجز في إطار الاستثمار العمومي في مجالي البنية الأساسية أو التجهيزات الجماعية سواء كانت جديدة أو في شكل توسعة مشاريع قائمة وذلك بصرف النظر عن طرق إنجازها بما في ذلك المشاريع التي تنجز في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

8.2. الاستثمار العمومي :

يتمثّل الاستثمار العمومي، طبق أحكام الفصل الثاني من الأمر الحكومي عدد 394 لسنة 2017 مؤرخ في 29 مارس 2017، في النفقات التي ترصدها الدولة لإنجاز مشاريع عمومية والمحملة على ميزانيتها أو على القروض الخارجية أو على الهبات التي تحصلت عليها الهياكل العمومية.

3. صيغ الشراكة موضوع التقرير :

تتخذ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مفهومها الواسع صيغا متعدّدة. إلّا أنّ الصيغ التي تشمل مجال هذا التقرير هي الشراكة التعاقدية والشراكة المؤسّساتية.



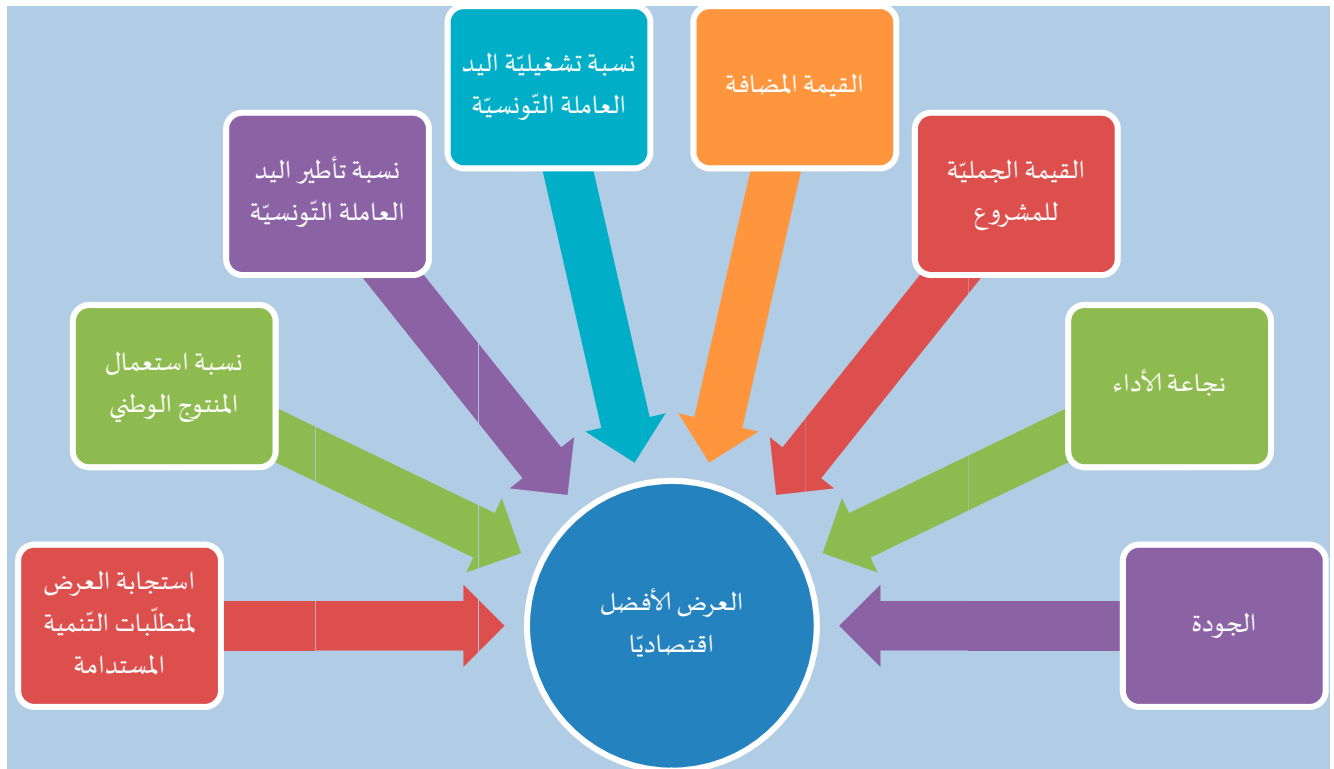
4. أهداف اللّجوء إلى الشراكة :

تسعى الشراكة إلى تحقيق اقتصاد مستدام، يستند على المعرفة، والتنافسية والخبرة، والتنوع، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعيّة، وتساعد على إبراز دور الدولة في التركيز على رسم السياسات والاستراتيجيات لقطاع البنية الأساسية، ومراقبة مقدمي الخدمات وتنظيمها. كما تمثّل الشراكة بين القطاعين العام والخاص فرصة للاستعانة بخبرة القطاع الخاص في إدارة المشاريع وللإستفادة من كفاءته وقدراته الابتكاريّة وهو ما من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف التالية :



5. خصائص مشاريع الشراكة :

- يعتمد اسناد العرض في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى عدة معايير، بما في ذلك :
- العرض الأكثر فائدة اقتصاديا من حيث الجودة والكفاءة والقيمة الإجمالية للمشروع،
- معدل توظيف اليد العاملة التونسية واستخدام المنتجات المحلية والقدرة على تلبية متطلبات التنمية المستدامة،
- النسبة المئوية المخصصة لصالح المؤسسات التونسية الصغرى والمتوسطة.



الباب الثاني : حوكمة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

يقصد بحوكمة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في هذا الإطار، جميع القواعد والأحكام والجراءات والمنظومة المؤسسية والقانونية والقيمية الرامية إلى تدعيم نجاعة مشاريع الشراكة وتكريس النزاهة وحسن التصرف في الأموال العمومية.

1. حوكمة منظومة الشراكة :

يكتسي وضوح الإطار التشريعي والمؤسسي للشراكة أهمية قصوى من حيث أنه ينعكس على حسن تطبيق السياسات العامة للدولة ويمثل ضمانا لحسن التصرف في المال العام. وقد سعى المشرع إلى تحقيق هذا الهدف من خلال سن مجموعة من النصوص المنظمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإدخال المراجعات الضرورية عليها، من ناحية، ومن خلال توزيع الأدوار بين مختلف الهياكل المتدخلة في حوكمة مشاريع الشراكة، من ناحية أخرى.

1.1. الحوكمة القانونية :

ترتكز المنظومة القانونية للشراكة على مجموعة من النصوص القانونية والتشريعية تميز بين صيغتين من الشراكة وهي عقود اللزمات وعقود الشراكة.

1.1.1. الإطار التشريعي والترتيبي لعقود اللزمات :

تميز الإطار التشريعي لعقود اللزمات، قبل سن القانون عدد 23 لسنة 2008، بالتشتت وتعدد النصوص القطاعية. ولتجاوز نقائص وسلبيات هذا التعدد، جاء القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات، ليؤسس لنظام قانوني عام يطبق على عقود اللزمات ويضع إطارا قانونيا يتسم بالوضوح والشمولية يحدد المبادئ العامة لإبرام عقود اللزمة وتنفيذها وشروط وإجراءات منحها ويوحد إجراءات إعداد ومتابعة ملفات المشاريع المنجزة وآليات مراقبتها وهو ما من شأنه أن يكون حافزا لتشجيع الخواص على الاستثمار في إطار عقود اللزمات وضمانة لنجاعة المشاريع الاستثمارية.

وتتمثل أهم إيجابيات هذا القانون في :

- اعتماده لدلول واسع لمفهوم اللّزمة،
- تكريس فكرة التوازن المالي لعقد اللّزمة،
- تكريس مبدأ تقاسم المخاطر بين طرفي العقد،
- فتح باب المبادرة من خلال تقنين اجراءات قبول العروض التلقائية،
- إقرار مبدأ الدّعوة إلى المنافسة لمنح اللّزمات،
- تحديد التنصيصات الوجوبية لكل عقد لزمة،
- ضبط الحقوق والواجبات والالتزامات العامة لطرفي العقد،
- تحديد وتعريف ممتلكات اللّزمة،
- تكريس فكرة الحق العيني في اللّزمات،
- فتح الامكانية لطرفي العقد للاتفاق على طرق فض النزاعات ومن ذلك امكانية اللجوء للتحكيم.

كما مثل إتمام وتنقيح بعض أحكام القانون عدد 23 لسنة 2008، المذكور أعلاه، (بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار المؤرخ في 29 ماي 2019 والقانون عدد 9 لسنة 2021 المؤرخ في 1 مارس 2021 والمتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللّزمات) فرصة لمزيد التحفيز على الاستثمار في إطار اللّزمات ولتبسيط الاجراءات ولمزيد الإحاطة بأصحاب المشاريع الصغرى وذلك بإخضاع منح اللّزمات المتعلقة بهذه المشاريع إلى إجراءات مبسّطة.

كما جاء التنقيح المذكور ليوسّع تعريف مانح اللّزمة ليشمل الجماعات المحلية وهو ما يعني خضوع أعمالها إلى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الشراكة.

يشمل الإطار العام المنظم لعقود اللّزمات أيضا :

- الأمر عدد 2034 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2008 المتعلق بضبط كيفية مسك دفتر الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار اللّزمات والذي ينصّ على أنّ الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية

بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تتولى مسك دفتر يطلق عليه اسم «دفتر الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار اللزمات» وتكون صفحاته مرقمة وممضاة من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، وترسم بهذا الدفتر، لفائدة أصحاب اللزمات، طيلة مدة اللزمات، الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة من قبلهم لغاية ممارسة نشاطهم وترسم به كذلك حقوق الدائنين المرتهنين الموظفة عليها،

- الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2016 مؤرخ في 14 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الذي حدّد مجال تدخل الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في حوكمة مسار مشاريع الشراكة في صيغة عقود لزمات وعقود شراكة،

- الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها، الذي ألغى الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 4631 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر، والأمر عدد 3437 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط معايير تصنيف اللزمات ذات الأهمية الوطنية. وقد جاء الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 لدفع نسق انجاز المشاريع في إطار عقود اللزمات وإضفاء مزيد من المرونة والنجاعة عند إبرامها وتنفيذه مع الحرص على تطبيق مبادئ الشفافية والمساواة بين المترشحين وذلك من خلال :

● تبسيط الإجراءات المنظمة لعقود اللزمات عامة والمتعلقة بالمشاريع الصغرى خاصة وإضفاء المرونة والوضوح عليها بما يتلاءم مع الممارسات المثلى في هذا المجال،

● تطبيق الأحكام الجديدة لنظام اللزمات التي نصّ عليها القانون عدد 47 لسنة 2019 المذكور آنفا وخاصة الفصل 25 منه وذلك بضبط تعريف المشاريع الصغرى والإجراءات المبسطة المنطبقة عليها وتحديد سقف هامش التفضيل الذي يتمتع به صاحب العرض التلقائي في مرحلة تقييم العروض بـ 20%،

● إلغاء الأمر عدد 3437 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط معايير تصنيف اللزمات ذات الأهمية الوطنية وتحديد مفهوم جديد للزمات ذات الأهمية الوطنية يتناغم مع التشريع الجاري به العمل في قانون الاستثمار.

وبالرغم من أنّ القانون عدد 23 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه، جاء ليؤخّر الإطار العام لعقود اللّزمات، فإنّه لم يلغ ولم ينقّح الأحكام الخاصّة السابقة له وبقيت تلك الأحكام نافذة ولا يزال العمل بها جاريا ممّا من شأنه أن ينتج عنه تباينا في الإجراءات. وتعدّ النصوص القطاعية الخاصّة باللّزمات أكثر من 20 نصّا نذكر منها :

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي،
- الأمر عدد 654 لسنة 1987 المؤرّخ في 20 أفريل 1987 المتعلّق بضبط صيغ وشروط لزّمة إشغال ملك الدّولة العمومي للطّرق،
- الأمر عدد 2318 لسنة 1999 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلّق بالمصادقة على اتفاقية لزّمة الملك العمومي للسّكك الحديديّة المبرمة في 09 سبتمبر 1999 بين الدّولة والشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التونسيّة،
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 المتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراّسات الشّروط،
- الأمر عدد 3280 لسنة 2005 المؤرّخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح لزّمة تمويل وإنجاز واستغلال منشآت التّطهير إلى خواص،
- الأمر عدد 3329 لسنة 2005 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي للمنتزهات الحصريّة وشروط وإجراءات منح لزّمة إنجازها واستغلالها،
- الأمر عدد 1216 لسنة 2007 المؤرّخ في 14 ماي 2007 المتعلّق بضبط قائمة الخدمات الدّاخلة في مهام ديوان الطّيران المدني والمطارات والتي يمكن أن تكون موضوع لزّمة...

1.1.1. الإطار التشريعي والترتيبي لعقود الشراكة :

يعتبر الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لعقود الشراكة أكثر تناغما وتناسقا باعتبار أن القانون عدد 49 لسنة 2015 الذي ألغى وعوّض القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي، ضبط الإطار العام لعقود الشراكة ووسّع من مجالاتها. وثمّ أتت بعده النصوص المطبّقة له. ويتمثّل الإطار المنظم لعقود الشراكة في النصوص التالية :

- القانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،
- الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط تركيبة وصلاحيات المجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- الأمر الحكومي عدد 782 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بكيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المحدثّة في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- الأمر الحكومي عدد 1104 لسنة 2016 مؤرخ في 4 جويلية 2016 المتعلق بضبط شروط وصيغ تحديد المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع وضبط شروط وصيغ إحالة أو رهن الديون في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2016 مؤرخ في 14 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الذي حدّد مجال تدخّل الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في حوكمة مسار مشاريع الشراكة في صيغة عقود لزمات وعقود شراكة.

2.1. الحوكمة المؤسسية :

ترتكز منظومة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على حوكمة مؤسسية تهتم بالإشراف وبمتابعة ومراقبة ومساندة مختلف مكونات هذه المنظومة.

ولئن تعددت الهياكل المتدخلة في حوكمة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإن تأثيرها على مسار المشاريع الاستثمارية المتعلقة بها يختلف باختلاف مواقع ومستويات تدخلها والأدوار التي تلعبها. وهو ما يحيل إلى ضرورة التمييز بين الهياكل المتدخلة بصفة رئيسية ومباشرة ولها اختصاصات شاملة، من ناحية، وبين تلك المتدخلة بصفة عرضية وجزئية، من ناحية أخرى.

1.2.1. الهياكل المتدخلة بصفة مباشرة وشاملة :

من الناحية القانونية والنظرية، يمثل المجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الهيكلين اللذين أسندت إليهما اختصاصات شاملة تتعلق مباشرة وبصفة رئيسية بمجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتختلف صلاحيات كل منهما حسب الدور المكلف به.

× المجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص :

أحدث المجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بمقتضى الفصل 37 من القانون عدد 49 لسنة 2015 ثم جاء الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 ليضبط تركيبته وصلاحياته كما يلي :

المجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

الطبيعة القانونية للمجلس

هيكل استشاري لدى رئيس الحكومة

التركيبة

- الرئيس: رئيس الحكومة أو من ينوبه
- الأعضاء:
 - الوزير المكلف بالعدل،
 - الوزير المكلف بالمالية.
 - الوزير المكلف بالتنمية والاستثمار،
 - رئيس الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
 - أربعة (4) ممثلين عن المنظمات المهنية المعنية وعن القطاع الخاص والمجتمع المدني والجامعيين من ذوي الخبرة في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يتم تعيينهم بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الهياكل المعنية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الصلاحيات

- رسم الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وضبط الأولويات طبقاً لتوجهات مخططات التنمية.
- المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وعلى المقترحات الرامية إلى تحيينها وتطويرها،
- متابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- توفير الدعم اللازم لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير الاستراتيجية وطرق تنفيذها،
- ضبط الأولويات القطاعية والجهوية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- ضبط برامج خماسية لمشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومتابعتها وتحيينها في إطار مخططات التنمية،
- دراسة التعديلات والتحسينات المستوجبة للإطار التشريعي والرتيبي لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالتنسيق مع الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- اقتراح كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص وذلك بالتنسيق مع هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

سير العمل والاجتماعات

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على الأقل مرة كل ستة (6) أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.
- في صورة عدم توفر النصاب يتم استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد بعد عشرة (10) أيام من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة يجري المجلس مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتدون أعماله بمحاضر جلسات.
- تتم دعوة أعضاء المجلس بمراسلات مرفقة بجدول أعمال توجه إليهم قبل سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويبيدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ إحداثه، لم يعقد المجلس الاستراتيجي أي اجتماع له.

× الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص :

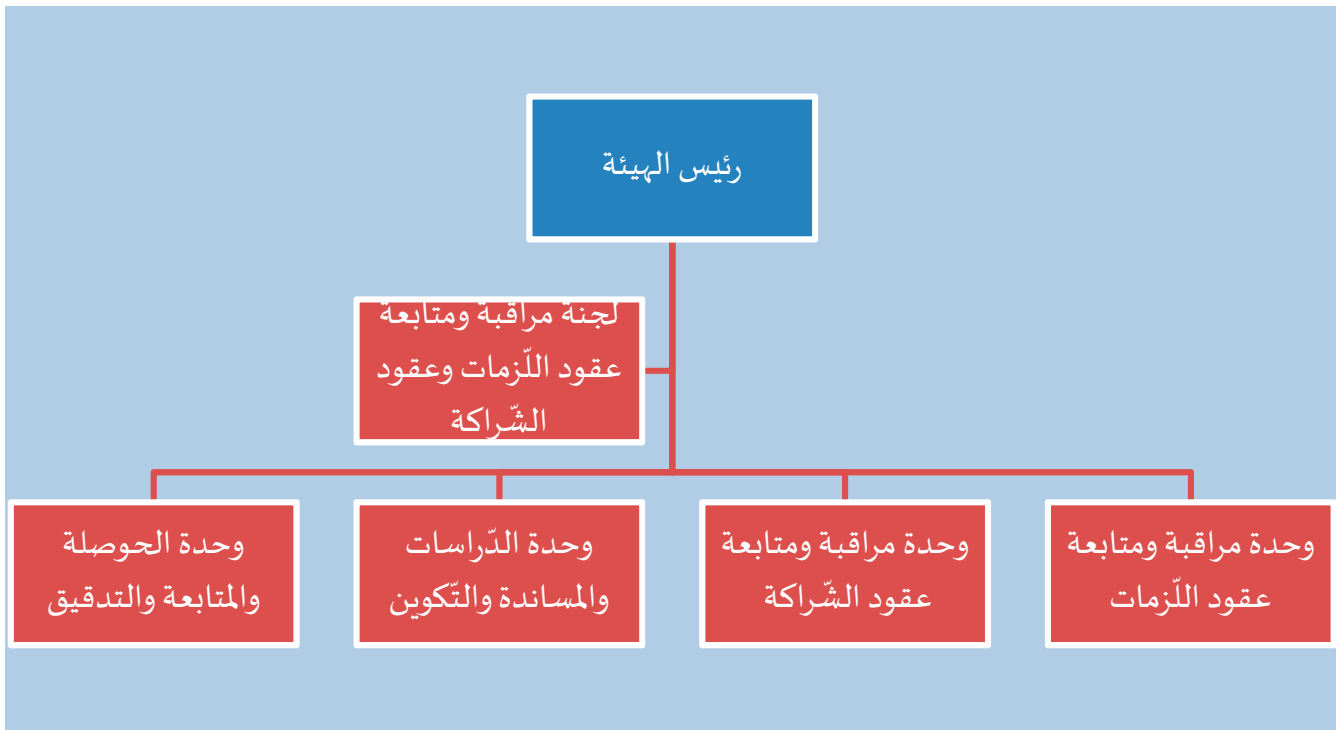
تم إحداث الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بمقتضى الفصل 38 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 والمتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تحت إشراف رئاسة الحكومة. وأصبحت تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية بمناسبة تنقيح الفصل 38 في القانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بمناخ الاستثمار. وبالرغم من صدور الأمر الحكومي عدد 1185 بتاريخ 14 أكتوبر 2016 ليضبط تنظيمها وصلاحياتها، فإن الهيئة لم تنطلق فعلياً في أداء مهامها إلا سنة 2017.

وتتولى الهيئة، بالخصوص، تأمين المهام التالية :

- ضمان تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بما في ذلك مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص خاصة من خلال مصادقتها على الدراسات الأولية لمشاريع الشراكة واستعراض العقود والموافقة المسبقة عليها قبل الإمضاء النهائي.
- التنسيق مع المجلس الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بدراسة التعديلات والتحسينات المستوجبة للإطار التشريعي والترتيبي لعقود اللزمات وعقود الشراكة،
- ضمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال الشراكة واحترام الأولويات التي يتم تحديدها بمخططات التنمية وفقاً لما يتم رسمه من قبل المجلس الاستراتيجي،
- مساعدة الأشخاص العموميين في إعداد وإبرام وإسناد وتنفيذ ومتابعة عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- مساندة الأشخاص العموميين على تقييم عقود اللزمات وعقود الشراكة ومدى مطابقتها للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- مساعدة الأشخاص العموميين على النهوض باللزمات وبالشراكة على المستويين الجهوي والمحلي،
- دعم قدرات ومهارات وكفاءات الأشخاص العموميين في مجال عقود اللزمات وعقود الشراكة بكل الوسائل المناسبة بما في ذلك التكوين،

- إعداد الدراسات واقتراح التعديلات التشريعية والترتيبية الملائمة في المجالات ذات العلاقة بعقود اللزمات وعقود الشراكة،
- إعداد أدلة إجراءات ووثائق نموذجية لعقود اللزمات ولعقود الشراكة،
- القيام بعمليات تدقيق لعقود اللزمات وعقود الشراكة المبرمة وإعداد تقارير تدقيقية في الغرض يتم رفعها إلى رئيس الهيئة وتوجه نسخة منها إلى محكمة المحاسبات،
- إعداد التقارير السنوية المتعلقة بعقود اللزمات وعقود الشراكة وفقا لمتطلبات الحوكمة الرشيدة والشفافية مع تضمينها مختلف الملاحظات والتوصيات والمقترحات من أجل مزيد تحسين تنفيذ ونجاعة عقود اللزمات وعقود الشراكة ونشرها على الموقع الالكتروني للهيئة وترفع التقارير للحكومة،
- مسك سجل معلوماتي وطني حول أصحاب عقود اللزمات وعقود الشراكة بالاعتماد على بطاقة متابعة بعد إسناد كل عقد،
- إرساء نظام معلوماتي لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بعقود اللزمات وعقود الشراكة بصفة عامة وإعداد الإحصائيات المتعلقة بعدد العقود المسندة حسب الموضوع والتوزيع الجغرافي وصيغة الإبرام وكل معيار آخر،
- القيام بإحصاء سنوي عام لعقود اللزمات ولعقود الشراكة.
- إجراء مهمات تدقيق لدى الأشخاص العموميين على تنفيذ عقود اللزمات وعقود الشراكة،
- مسك الكتابة القارة للمجلس الاستراتيجي وتدوين مداولاته ومتابعة المقترحات والتوصيات المنبثقة عنه،
- دراسة وإبداء الرأي المسبق في :
- ✓ ملفات طلب العروض بالنسبة لعقود اللزمات المزمع إبرامها وفقا للقانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،
- ✓ دراسة جدوى أولية لقابلية إنجاز المشروع في صيغة لزمة،
- ✓ الدراسة المسبقة والبطاقة الوصفية لتبرير اللجوء إلى اعتماد صيغة عقد الشراكة،
- ✓ نظام الانتقاء بالنسبة لطلب العروض المضيق المسبوق بانتقاء أولي،

- ✓ تقارير الانتقاء بالنسبة لطلب العروض المضيق المسبوق بانتقاء أولي،
 - ✓ تقارير فرز العروض الفنية والمالية بالنسبة لعقود اللّزمات وعقود الشّراكة،
 - ✓ تقارير شرح الأسباب لتبرير اللّجوء إلى اعتماد صيغة الاستشارة أو التفاوض المباشر لإبرام عقد اللّزمة أو عقد الشّراكة،
 - ✓ تقارير شرح الأسباب لتبرير اللّجوء إلى اعتماد صيغة التفاوض التنافسي لإبرام عقد الشراكة،
 - ✓ مشاريع عقود اللّزمات المزمع إبرامها وفقا للقانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللّزمات ومشاريع عقود الشراكة المزمع إبرامها وفقا للقانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
 - ✓ مشاريع الملاحق لعقود اللّزمات وعقود الشراكة،
 - ✓ إحداث أكثر من لجنة قارّة لدى مانح اللّزمة،
- وتتولى الهيئة إبداء رأيها في الملفات المعروضة عليها من قبل الأشخاص العموميين في أجل أقصاه شهرا من تاريخ توصلها بجميع مكونات الملف، وتتولى إعلام الشخص العمومي المعني بقرارها في ظرف ثلاثة أيام.
- تمثيل الهيئة في اللّجان القارّة لمشاريع اللّزمات المحدثة لدى مانح اللّزمة وفي اللّجنة الخاصّة بإعداد المراحل التحضيرية لعقود الشراكة المحدثة لدى الشّخص العمومي،
 - البت في الطعون الواردة عليها بخصوص شرعية إجراءات منح عقود اللّزمات أو عقود الشّراكة،
 - البتّ في المطالب الواردة عليها بخصوص حالات التمديد في عقود اللّزمات وعقود الشّراكة،
 - إبداء رأي مطابق بخصوص عقد الشّراكة الذي يعرضه عليها الشّخص العمومي.
- وعلى مستوى النصّ يشمل الهيكل التنظيمي للهيئة الهياكل التالية :



أمّا على المستوى التطبيقي، فإنّ مهام الحوصلة والمتابعة والتدقيق لم تفعل بعد بالشكل الكافي في انتظار ارساء نظام معلوماتي شامل لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بعقود اللّزمات وعقود الشراكة. كما أنّ نقص الموارد البشرية والكفاءات الضرورية والظروف اللازمة تعتبر من بين أسباب عدم تفعيل مهام التدقيق.

2.2.1. الهياكل المتدخلة بصفة جزئية :

يقصد بالهياكل المتدخلة بصفة جزئية وعرضية، الهياكل المحدثّة لدى وزارة أو مؤسسة معينة وتعهد إليها بعض الصلاحيّات المحدّدة في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص دون أن تتمثّل المهمة الأساسيّة للوزارة أو المؤسسة المحدثّة بها مراقبة أو متابعة أو الإشراف على مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع.

وتتعدّد الهياكل المذكورة أعلاه وتختلف المهام الموكلة إليها في مجال الشراكة. وتتمثّل الهياكل المتدخلة في حوكمة مشاريع الشراكة بصفة جزئية في :

× الإدارة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المحدثّة بالوزارة المكلفة بالمالية :

أحدثت الإدارة العامّة للشراكة بين القطاعين العام والخاص صلب الوزارة المكلفة بالمالية سنة 2011 أي بعد صدور القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه، وقبل إحداث الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وهي مكلفة بالخصوص بـ :

- تطوير وملاءمة التشريعات الجبائية والمالية والمحاسبية وفي مجال المنافسة والتمويل المتعلقة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
 - تعميق التعاون الدولي والاقليمي في ميدان الشراكة بين القطاعين العام والخاص للانتفاع بآليات التمويل المتاحة،
 - إبداء الرأي المعلن في الدراسة التقييمية لآثار إنجاز المشروع في صيغة عقد الشراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه وهو ما من شأنه أن يساهم في ضمان ديمومة المشروع،
- كما تتولى تمثيل الوزارة المكلفة بالمالية في اللجان القارة لمشاريع اللزمات المحدثة لدى مانح اللزمة وفي اللجنة الخاصة بإعداد المراحل التحضيرية لعقود الشراكة المحدثة لدى الشخص العمومي.

× اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية المحدثة بالوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي :

أحدثت بالوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي، لجنة وطنية للموافقة على المشاريع العمومية بموجب الأمر الحكومي عدد 394 لسنة 2017 مؤرخ في 29 مارس 2017 المتعلق بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية. وتتولى توحيد إجراءات التصرف في الاستثمار العمومي ومتابعة تنفيذ مخطط التنمية وضمان التنسيق بين مختلف المشاريع التي يقترح إدراجها بميزانية الدولة.

ويهدف إحداث الإطار الموحد المذكور إلى إحكام التصرف في الاستثمار العمومي الممول عن طريق ميزانية الدولة أو في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وفي علاقة بمشاريع الشراكة، تتولى اللجنة المذكورة أعلاه الموافقة على المشاريع العمومية التي يقترح إدراجها بميزانية الدولة وعلى المشاريع التي تستوجب رصد الاعتمادات الضرورية للقيام بدراسات ما قبل الجدوى و/ أو دراسة الجدوى و/ أو الدراسات الفنية قبل إحالتها على الوزارة المكلفة بالمالية.

وعلى مستوى التركيبة، يرأس اللجنة الوزير المكلف بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي أو من ينوبه ويحضر رئيس الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص أشغالها بوصفه عضواً قاراً بها.

✕ بعض مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

طبقا للأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تضطلع بعض مصالح الوزارة، في مجال الشراكة، بالمهام التالية :

- تحديد معالم اللّزمات ومراجعتها (الإدارة العامة للاختبارات)،
- متابعة إسناد اللّزمات بملك الدولة العام واستغلالها، وكذلك متابعة استغلال لّمات المؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة (الإدارة العامة للتصرف في البيوعات).

✕ اللجنة الوطنية المختصة بالثروات الطبيعيّة المحدثّة بمجلس نواب الشعب :

نصّ الفص 13 من الدّستور على أنّ "الثروات الطبيعيّة ملك للشّعب التّونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة." وعلى هذا الأساس، وبالنسبة لمشاريع الشّراكة التي تدخل تحت طائلة الفصل 13 فإنّها تخضع لرقابة اللجنة الوطنيّة المختصة بالثروات الطبيعيّة المحدثّة بمجلس نواب الشعب.

✕ صندوق الودائع والأمانات :

يعتبر صندوق الودائع والأمانات من بين عناصر النظام المؤسّساتي على المستوى المالي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. ويتولّى المساهمة في تمويل المشاريع المنجزة في إطار الشّراكة بين القطاعين العام والخاص فضلا على المساعدة على الانطلاق من خلال تمويل الدّراسات التّحضيريّة والتّقييميّة لمشاريع الشّراكة.

وفي هذا الإطار، تمّ امضاء مذكرة تفاهم بين الهيئة العامّة للشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وصندوق الودائع والأمانات خلال شهر سبتمبر 2018 تمّ بمقتضاه تخصيص خطّ تمويل يتمّ وضعه على ذمّة الأشخاص العموميين لتقديم المساعدة الفنيّة عند إعداد مشاريع الشّراكة.

تتولى الهيئة التونسية للاستثمار، المحدثّة سنة 2016، دراسة المشاريع ذات الأهميّة الوطنيّة وتقييمها واقتراح الحوافز لفائدتها وعرضها على المجلس الأعلى للاستثمار وبالتالي، تعتبر طرفا فاعلا فيما يتعلّق بالّلزامات ذات الأهميّة الوطنيّة.

وقد أمضت الهيئة العامّة للشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في نوفمبر 2020، اتفاقية شراكة مع الهيئة التونسية للاستثمار وذلك في إطار الحرص على النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها حسب أولويات الاقتصاد الوطني، والسّعي لدفع الاستثمار العمومي من خلال تفعيل آلية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، والمساهمة في تحسين دراسة وتقييم المشاريع وتوفير كل المعطيات والمعلومات التقنية لتحقيق استثمارات والحرص على ديمومتها الاقتصادية في المجالات الاقتصادية ذات الصبغة الاستراتيجية.

2. حوكمة مسار مشاريع الشّراكة :

يقصد بحوكمة مسار مشاريع الشّراكة بين القطاعين العام والخاص، مختلف الاجراءات والمبادئ التي تنظّمها وآليّات متابعتها ومراقبتها لضمان حسن تنفيذها. وقد ساهم تطوّر الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم لمشاريع الشّراكة من إرساء قواعد وأحكام متكاملة ترافق مشاريع الشّراكة من الفكرة مرورا بالتنفيذ وصولا إلى الانتهاء العمل بالعقد. وقد شهدت حوكمة مسار الشّراكة خلال السنوات الأخيرة تطوّرًا مكن من ترسيخ المبادئ الأساسيّة المتعلّقة بإبرامها وإسنادها ومن مرافقة مراحل إبرامها ومتابعة طرق إسنادها.

1.2. المبادئ العامّة في مشاريع الشّراكة :

يخضع إبرام مشاريع الشّراكة إلى مبادئ عامّة منصوص عليها بالقواعد المنظّمة لعقود اللّزامات وعقود الشّراكة وتتمثّل في التّالي :



كما تأخذ مشاريع الشراكة بعين الاعتبار لمقتضيات التنمية المستدامة إضافة إلى ضرورة خضوع عقود الشراكة إلى مبدأ النزاهة. ويتمّ تجسيم المبادئ المذكورة أعلاه باتّباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة مشاريع الشراكة وحسن التصرف في الأموال العمومية.

1.1.2. المنافسة :

يتم إسناد المشاريع المنجزة في إطار الشراكة عن طريق الدعوة إلى المنافسة. تتجسّد المنافسة مبدئياً في إطار طلب عروض مضيّق أو مفتوح. كما يمكن اللّجوء إلى التفاوض التنافسي في حالة خصوصية المشروع موضوع الشراكة وإذا ما تعذّر على الشخص العمومي أن يضبط بصفة مسبقة الوسائل والحلول الفنيّة والمالية الكفيلة بتلبية حاجياته.

بحيث لا تكون المنافسة فعلية إذا ما تبين أنّ المشاركة ستنحصر في فئة معيّنة من الفاعلين الاقتصاديين كالشركات الكبرى مثلاً التي لها من الخبرة ومن الإمكانيات المالية هامّة ما يمكنها من إزاحة الشركات الصغرى والمتوسّطة لو اقتصر الاختيار على هاذين المعيارين.

فكلّ الفاعلين الاقتصاديين يجب أن يكون لهم فرصة حقيقية في المشاركة في طلبات العروض في مشاريع الشراكة لضمان عروض تنافسية من شأنها تحقيق المنفعة للشخص العمومي من الجوانب المالية والاقتصادية والفنيّة.

استثناء لمبدأ المنافسة، يمكن إسناد عقود اللّزمات أو الشراكة بالتفاوض المباشر طبقاً للشروط والحالات الحصرية المنصوص عليها بكل من القانون المتعلق بعقود اللّزمات والقانون المتعلق بعقود الشراكة.

2.1.2. المساواة وتكافؤ الفرص :

تعتبر مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص من المبادئ الأساسية في إسناد المشاريع في إطار الشراكة لما لها من ارتباط وثيق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة في الحقوق والواجبات وكذلك بمبدأي المنافسة النزيهة وحرية الأنشطة التجارية والصناعية. ويشمل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص حرية المشاركة والمساواة في المعاملة مع المتنافسين.

وجاء الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 باستثناءات لتحفيز وتشجيع النسيج الاقتصادي الوطني وتوفير فرص أكثر للمؤسسات الصّغرى والمتوسطة حيث نصّ على ضرورة تخصيص نسبة لا تقل عن 15% من الأعمال التي تتم مناقشتها في إطار عقد اللّزمة لفائدة المؤسسات الصّغرى والمتوسطة التونسية، كما أفرد الباعثين الشبان بعقود لزمات خاصّة بهم يتم إسنادها بألية الإجراءات المبسّطة لتحفيز هذه الفئة من المستثمرين ومساندتها في اكتساب الخبرة وتمتين قدرتها التنافسية مقارنة بكبار المستثمرين.

لكنّ هذا لا يعني أنّ المساواة في المعاملة تنتهي مع انتهاء إجراءات المنافسة والإسناد فهي تتواصل أيضا عند التنفيذ ذلك أنّه لا يمكن تغيير البنود التعاقدية بشكل يمس من الشروط الأساسية التي تمّ على أساسها الإسناد بشكل كان سيؤدّي إلى اختيار شريك اقتصادي مغاير أثناء المنافسة.

3.1.2. شفافية الإجراءات ونزاهتها :

هو مبدأ يتفرّع عن مبدأ المساواة في المعاملة ذلك أنّه يهدف إلى المساواة في كيفية الحصول على المعلومة وبالتالي المساواة في فرص المشاركة وهو ما سيمنّ من تحسين مستوى المنافسة بحيث ستؤدّي عملية الإشهار الجيدة من مشاركة أكبر عدد من الفاعلين الاقتصاديين المعنيين أو المستهدفين ولكن أيضا من تحسين الفئة المشاركة بحيث يمكن الإعلان عن الدّعوة للمنافسة من الاطلاع على الشروط التي يجب توفرها على الراغبين في المشاركة وإقصاء المتطفّلين نظريا من ذلك.

4.1.2. التوازن التعاقدى :

بما أن الهدف من عقود الشراكة هو الوصول إلى تحقيق منفعة القطاع العام والقطاع الخاص في نفس الوقت، تخضع عقود الشراكة إلى مبدأ التوازن المالي للعقد من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص يضمن تقاسم المخاطر في عقود الشراكة وسعي الجهتين لإنجاح المشاريع واتباع الحوكمة الرشيدة في إدارة المشاريع مما يؤدي إلى تقليل المخاطر الإجمالية للمشروع.

5.1.2. الحوكمة الرشيدة :

أحد الأهداف الأساسية التي يسعى الشخص العمومي إلى تحقيقها هي حسن التصرف في الأموال العمومية، إذ أن اللجوء إلى مشاريع الشراكة يمكن بصفة عامة من تقليص كلفة الإنجاز والاستغلال والصيانة (خاصة إذا تمّ تجميعها) بما أنها لم تعد على كاهل الشخص العمومي.

كما تكمن ميزة عقود الشراكة بالنسبة للأشخاص العموميين في إمكانية الدفع المؤجل (غالبا بعد الانتهاء من الإنجاز) وبالتالي فإنّ اللجوء إلى الموارد العمومية يتم بصفة مؤجلة وممتدة في الزمن وليس دفعة واحدة وهو ما من شأنه أن يحدّ من المديونية. علاوة على أنّه يتم إحكام التصرف في المعدات والبنى التحتية بنجاعة وذلك بفضل رؤية شاملة للمشاريع التي تقتقرها الصفقات العمومية، ذلك أنّ إنجاز الصفقات العمومية غالبا ما يهتم بكل جانب من المشروع على حدة (الإنجاز/الاستغلال/الصيانة والتعهد). وينجر عن الطبيعة الشاملة لعقود الشراكة توفير الوقت والموارد المالية واكتساب الخبرة وجودة أفضل للمرفق والبنية التحتية العمومية. بالإضافة إلى ذلك، يتجسّد التصرف السليم في عقود الشراكة من خلال إختيار العرض الأفضل إقتصاديا.

ويقصد بالعرض الأفضل اقتصاديا العرض الذي تثبتت أفضليته بالاعتماد على جملة من المعايير تتعلق أساسا بالجودة ونجاعة الأداء والقيمة الجمالية للمشروع والقيمة المضافة ونسبة تشغيلية اليد العاملة التونسية ونسبة تأطيرها ونسبة استعمال المنتج الوطني واستجابة العرض لمتطلبات التنمية المستدامة³.

كما تخضع مشاريع الشراكة إلى مبدأ المساءلة حيث تقدّم الحكومة سنويا تقريرا شاملا حول عقود الشراكة لمجلس نواب الشعب⁴. كما تخضع إلى المراقبة بصفة مسبقة ومتزامنة ولاحقة.

³ الفصل 13 من قانون عدد 49 لسنة 2015.

⁴ الفصل 33 من القانون عدد 49 لسنة 2015.

6.1.2. فض النزاعات بالحسنى :

طبقا للفصل 30 من القانون 49 لسنة 2015 فإنّه في حالة نزاع ناجم عن تنفيذ العقد، "يجب التنصيص في محتوى العقد، على فض النزاع بالحسنى في مرحلة أولى وعلى المدة القصوى المخصصة لهذه المرحلة وذلك قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم إن اقتضى الأمر وتعذّرت المساعي الصّليحية. وفي صورة اللجوء إلى التحكيم، ينص العقد وجوبا على أن القانون التونسي هو المطبّق على النزاع."

7.1.2. النزاهة :

مبدأ النزاهة هو مبدأ عام نصّ عليه الفصل 15 من الدّستور الذي جاء فيه أنّ "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة." كما خصّص الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، العنوان السّابع لمسألة «نزاهة عقود الشراكة» (من الفصل 64 إلى الفصل 73).

ويمكن تعريف النزاهة بأنّها السلوك السّويّ والابتعاد عن الشّبهات والاستقامة في تطبيق مقتضيات التشريعيّة والترتيبيّة دون الانحراف بها.

ونصّ الفصل 64 من الأمر الحكومي المذكور آنفا أنّه "يخضع ممثلو الشخص العمومي والهيكل المكلفة بالرقابة والحوكمة في عقود الشراكة وبصفة عامة كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام هذه العقود وتنفيذها لحساب الشخص العمومي أو الجهات المكلفة بالمصادقة أو المراقبة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة الفساد وتضارب المصالح في عقود الشراكة."

وبالإضافة إلى العقوبات الجزائيّة والإداريّة التي يمكن أن تلحق كلّ مخالف لواجب النزاهة، فإنّ الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2016 ينصّ صراحة على أنّ عقد الشراكة الذي تمّ إبرامه بواسطة ممارسات تحيّل أو فساد يعتبر باطلا. كما يعتبر لاغيا كل عقد شراكة تمّ خلال إنجاز تسجيل ممارسات تحيّل أو ارتشاء.

ويحمّل القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، واجب التصريح بالملكات وبالمصالح على :

- أعوان الهيئة على اعتبار مهامهم الرقابية من ناحية، وعلى اعتبار مشاركتهم في اللجان القارة للزمات من ناحية أخرى،
- وكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة .

2.2. مراحل إبرام مشاريع الشراكة :

يمرّ إبرام مشاريع الشراكة بمسار متكامل يتجسّم في اتّباع مراحل تدريجيّة منصوص عليها بالتراتب المنظمة لعقود الشراكة وعقود اللّزمات وذلك لضمان حسن تنفيذ ونجاعة المشروع. ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث :

- مرحلة الإعداد أو ما يسمّى بالأعمال التحضيرية،
- مرحلة الإسناد،
- مرحلة التنفيذ.

1.2.2. مرحلة الإعداد :

➤ تحديد الحاجيات :

نصّ القانون عدد 49 لسنة 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على ضرورة أن تستجيب المشاريع موضوع عقود الشراكة لحاجة محدّدة مسبقا من قبل الشخص العمومي تضبط وفقا للأولويات الوطنية والمحلية وللأهداف المرسومة بمخططات التنمية.

واستثناءً لمبدأ مبادرة الشخص العمومي في تحديد المشروع المزمع إنجازه، يمكن للشخص الخاص تقديم عرض تلقائي قصد إنجاز مشروع في إطار شراكة وتقديم دراسة جدوى أولية للمشروع. ويجب ألا يتعلق العرض التلقائي بمشروع قد سبق الشروع في إعداده أو تنفيذه من طرف الشخص العمومي. وللشخص العمومي أن يقبل العرض التلقائي أو أن يرفضه أو أن يعدله.

تشمل هذه المرحلة إعداد الدراسات الضرورية لضمان نجاح المشروع.

بالنسبة للتشريع المنظم للزمّات، فإنّه يفرض على مانح اللزّمة القيام بدراسة جدوى أولية لقابلية إنجاز المشروع في صيغة لزّمة. ويمكن للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص أن تضع على ذمة مانح اللزّمة آلية لتقديم المساعدة الفنية لإنجاز هذه الدراسة. وتعفى اللزّات ذات الإجراءات المبسطة من إعداد دراسة الجدوى الأولية لقابلية إنجاز المشروع في صيغة لزّمة. وتعرض وجوبا دراسة الجدوى المذكورة، على أنظار الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص التي يمكنها أن تطلب كل وثيقة أو معلومة منقوصة أو تكميلية ضرورية لإبداء رأيها.

أمّا فيما يتعلّق بالعروض التلقائية، فعلى كل شخص يعتزم اقتراح إنجاز مشروع واستغلاله أو ممارسة نشاط معين في إطار لزّمة أن يعرض على الشخص العمومي المختص ملفا يتضمن وصفا لمكونات المشروع أو النشاط ودراسة جدوى أولية من النواحي الفنية والبيئية والاقتصادية والمالية.

وبالنسبة للنصوص المنظّمة لعقود الشراكة، فإنّها تفرض على الشخص العمومي إخضاع المشروع المزمع إنجازه في صيغة عقد الشراكة إلى دراسة لمختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفنية والتأثيرات البيئية والعناصر التي تبرر تنفيذه وفقا لهذه الصيغة دون غيرها من الأشكال التعاقدية الأخرى. كما يتعين عليه إعداد دراسة تقييمية لآثار إنجاز المشروع في صيغة عقد الشراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه. ويمكن أن يعدّ الدّراسة المذكورة بمساندة مكتب خبرة يتم اختياره طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

وتعرض هذه الدراسة مرفقة ببطاقة وصفية للمشروع على رأي الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ويكون رأيها معللا وملزما. وفي صورة موافقة الهيئة، تعرض الدراسة التقييمية المشار إليها على رأي الوزير المكلف بالمالية ويكون رأيها معللا.

يتعين على الشخص العمومي إخضاع المشروع المزمع إنجازه في صيغة عقد شراكة لدراسة مسبقة لمختلف الجوانب الفنية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتأثيرات البيئية ليتم ضبط تقدير الكلفة الإجمالية والمردودية الاقتصادية للمشروع وذلك بالاعتماد على مقارنة لمختلف الصيغ الممكن اعتمادها لإنجاز المشروع والهيكلية المالية والقانونية الملائمة.

➤ تحديد صيغة الإبرام :

اعتماد على الدّراسات المنجزة وبناء على رأي الهيئة العامّة للشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يتمّ تحديد الصيغة التعاقدية التي على أساسها سيتمّ إسناد المشروع والاجراءات التي يستوجب اتّباعها في الغرض. كما يتمّ خلال هذه المرحلة إعداد مختلف الوثائق التعاقدية وتحديد الشروط والمعايير التي سيتمّ على أساسها اختيار الشخص المتعاقد معه.

2.2.2. مرحلة الإسناد :

تشمل هذه المرحلة مراحل منح العقود (الإعلان عن طلب العروض، اختيار الطلبات، ومناقشة العروض حسب الاقتضاء، واختيار العرض، والانتهاء من العقد وتوقيعه) والتحقق من صحة العقد (اختيار المرشح المختار والعقد قبل التوقيع).

المبدأ في إسناد مشاريع الشّراكة هو طلب العروض المضيّق المسبوق بانتقاء أولي. ويكون طلب العروض مفتوحاً بالنسبة للزّمات المتعلقة بالمشاريع الصغرى الخاضعة للإجراءات المبسطة.

ويمكن إسناد مشاريع الشّراكة بصفة استثنائية وفي حالات حصرية عن طريق التفاوض مباشر أو التفاوض التنافسي.

3.2.2. مرحلة التنفيذ :

تتولّى هذه المرحلة الالتزامات التنظيمية فيما يتعلّق بتنفيذ العقد. وتبدأ بعد امضاء العقد من قبل الأطراف المتعاقدة. ويتعيّن على كل طرف الحرص على حسن تنفيذ التزاماته التعاقدية.

الجزء الثاني :

المشاريع الاستثمارية المنجزة
في إطار الشراكة بين القطاع
العام والقطاع الخاص

يهتم هذا الجزء من التقرير بتقديم المعطيات المتوفرة لدى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية الجارية، من ناحية، والمشاريع الاستثمارية المبرمجة، من ناحية أخرى.

الباب الأول : المعطيات المتوفرة حول مشاريع الشراكة الجارية

بالنظر إلى حداثة عقود الشراكة كصيغة من صيغ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، فإن مشاريع الشراكة الجارية حاليًا تتمثل في عقود اللزمات المبرمة. وفيما يلي المعطيات المتوفرة بخصوصها:

1. عدد المشاريع :

1.1. عقود اللزمات المحصاة :

بالرغم من إحداث وحدة لمتابعة اللزمات منذ سنة 2008 (بمقتضى الأمر عدد 2965 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008) ومن إدماجها سنة 2016 صلب الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، فإن قاعدة المعطيات الخاصة باللزمات الجارية تبقى منقوصة ولا تشمل كل اللزمات التي تم إبرامها سواء قبل سنة 2008 أو بعد ذلك.

فنظريًا، دأبت الهيئة على تحيين قاعدة المعطيات سواء من خلال تسجيل أهم المعطيات التعاقدية (صاحب اللزمة، مانح اللزمة، الموضوع، المدة، طريقة احتساب المعلوم...) للملفات المعروضة عليا لإبداء الرأي قبل إبرامها أو من خلال التقرير السنوي حول تنفيذ اللزمة الذي يفترض ان يحيله كل صاحب لزمة إلى مانح اللزمة وإلى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

أما تطبيقيا فقد بينت هذه الطريقة محدوديتها من حيث :

- عدم شمولية الجرد: إذ تم التفطن إلى وجود لزمات حديثة عرضت على الهيئة في إطار التسوية في حين أنها لم تعرض عليها بمناسبة إبرامها.

- عدم توفر المعلومات المتعلقة بالتنفيذ السنوي للزمات: إذ تجد الهيئة صعوبة عملية لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بعقود اللزمات وذلك نتيجة عدم امتثال جل مانحي اللزمات لمقتضيات الأوامر الترتيبية ولنشور رئيس الحكومة عدد 10 المؤرخ في 10 أفريل 2019⁵ التي

⁵ ملحق عدد 01

تنصّ على ضرورة مدّ الهيئة بتقرير سنوي حول تنفيذ اللّزمة يتضمّن بالخصوص معطيات اقتصادية ومحاسبية بما فيها الحسابات السنوية لنتائج استغلال العمليات موضوع العقد ووصف لوضعية الممتلكات اللازمة لحسن تنفيذ المشروع. كما أنّ أغلب الأشخاص العموميّة لا تتفاعل إيجابياً مع المراسلات الدورية للهيئة التي تطلب فيها منهم مدّها بالمعلومات الدّنيا المتعلّقة بتنفيذ عقود اللّزمة التي يتابعونها وبالمشاريع المبرمجة في السنوات القادمة.

وتبعاً لذلك، فإنّ العديد من المعطيات المذكورة في التقرير الحالي وفي التقارير السابقة تتعلّق بملفات معروضة على الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في إطار إبداء الرّأي أو تسوية وضعيّات (غياب السند، إنتهاء مدّة العقد...).

وتمّ إحصاء 228 لزمة للدّولة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة في الفترة بين 2017 وسنة 2021، وتعتبر 192 منها لزمات جارية إلى حدود سنة 2021 إذ انتهت مدّة عقود عدد منها.

وتتوزّع اللّزمات الجارية كالتالي :

1.1.1. لزمات الدّولة :

- في قطاع النقل يتمّ إسناد لزمات الدولة مبدئياً من قبل وزارة النقل حيث أسندت لزمّتين تتعلّقان بالتصرف في أجزاء من الملك العمومي للسكك الحديدية (إحدهما للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية والأخرى لشركة النقل بتونس) وستة لزمات تتعلّق باستغلال خطوط نقل عمومي حضري منتظم للأشخاص. ويتميّز عقد لزمة إنجاز واستغلال مطار النفيضة بخصوصيّته اعتباراً لنظام ملكية العقار، حيث أنّ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية هو مانح اللّزمة. تجدر الإشارة إلى أنّ العقد شهد مراجعات في إطار إعادة التوازن المالي إليه، كما تتمّ معالجته في إطار لجنة تفاوض تضمّ الأطراف العمومية المتدخّلة والشريك الاستراتيجي الخاص.

- في ملك الدولة للغابات أسندت الوزارة المكلفة بالفلاحة لزمة لمدّ انبوب غاز بالحديقة الوطنية صنغر-جبّاس. ولزمّتين لاستغلال وحدات سياحية بيئية.

- في مجال الطاقة تمّ إسناد لزمة لإنجاز واستغلال المحطة الكهربائية رادس 2 منذ سنة 2002 ولزمة أخرى لإنتاج الكهرباء بمحطة البيان في سنة 2018.

- وبالنسبة للمنتزهات الحضرية، وطبقا للقانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية، يتمّ التصرف فيها من قبل الجماعات المحلية لحساب الدولة. وقد أسندت وزارة الداخلية خمس منتزهات حضرية بين سنتي 2009 و2010، وتمّ سحب إحداها سنة 2014.

- أمّا بالنسبة للزمات الملك العمومي البحري فيتمّ التصرف فيها من قبل وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي لحساب الدولة (13 لزمة). وتشمل مواضيعها الصناعة (لزمة معالجة مياه الرجيع لاستخراج مادة كلوريد البوتاسيوم ولزمة صناعة الملح الغذائي) والصيد وتربية الأسماك (لزمات حلق المنجل وبحيرة اشكل والبيان). وتتميّز هذه اللزمات بتخصيص نسبة من معاليمها لحساب الوكالة ونسبة أخرى للدولة.

- كما أسندت وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 03 لزمات إضافية لفائدة شركة تونس للطرق السريعة وهي التالية :

✓ لزمة مؤرخة في 8 ماي 2019 ومصادق عليها بالأمر عدد 661 مؤرخ في 29 جويلية 2019 تتعلق ببناء واستغلال وصيانة الطريق السيارة وادي الزرقة/ بوسالم لمدة 29 سنة.

✓ لزمة مؤرخة في 16 ماي 2019 ومصادق عليها بالأمر عدد 663 مؤرخ في 29 جويلية 2019 تتعلق ببناء واستغلال وصيانة الطريق السيارة قابس/ مدنين لمدة 29 سنة.

✓ لزمة مؤرخة في 17 جوان 2019 ومصادق عليها بالأمر عدد 662 مؤرخ في 29 جويلية 2019 تتعلق ببناء واستغلال وصيانة الطريق السيارة مدنين/راس جدير لمدة 29 سنة.

وبذلك يصبح مجموع اللزمات لفائدة الشركة 09 تهمّ ببناء واستغلال الطرقات السريعة.

2.1.1. لزمات المؤسسات والمنشآت العمومية :

اللزمات المينائية هي الأكثر عددا، إذ أسند ديوان البحرية التجارية والموانئ (تحت إشراف وزارة النقل) 89 لزمة موزعة على 7 موانئ تجارية. في حين أسندت وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري (تحت إشراف وزارة الفلاحة) 84 لزمة موزعة على 20 ميناء للصيد البحري.

بالنسبة لديوان الطيران المدني والمطارات فقد أُسند لزمّتين تتعلّق إحداها باستغلال مطار المنستير لنفس الشريك الاستراتيجي المستغل لمطار النفيضة. وتتعلّق الثانية باستغلال الأسواق الحرّة بالمطارات التونسية (وهي من أهمّ اللّزمات من حيث قيمة المعاليم المحققة فعلياً).

تجدر الإشارة إلى أنّ الشركة التونسية عضو المجمع صاحب اللّزمة المستغل للأسواق الحرّة بالمطارات التونسية تحصّلت كذلك على اللّزمة الوحيدة المسندة من قبل الديوان الوطني للمعابر الحدودية البريّة (لّزمة تصميم وتمويل وإنجاز واستغلال مركز تجاري تحت الرّقابة الديوانية بمولّة من جهة الخروج) وكذلك اللّزمة الوحيدة المسندة من قبل الخطوط الجوية التونسية (البيع على متن الطائرات).

كما تمّ تسجيل أربع لّمّات مسندة من قبل الوكالة الفنية للنقل البري تتعلّق باستغلال محطات نقل برّي. وكذلك أربع لّمّات مسندة من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية تتعلّق بالتنشيط السياحي واستغلال مقاهي ثقافية. وأخيرا لّمّتان مسندتان من قبل شركة النقل بتونس تتعلّقان بتركيز وصيانة واقيات حافلات.

2.1. عقود الشراكة :

تمّ تسجيل عقد شراكة وحيد في إطار القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2017 (وزارة تكنولوجيا اتّصال والاقتصاد الرّقمي) ويتعلّق بجملة من الخدمات ورخص استغلال برمجيات.

2. عدد المشاريع :

1.2. لّمّات الدّولة :

2021	2020	2019	2018	2017	
42	40	37	36	36	الرّصيد أوّل السّنة
0	0	0	ND	ND	اللّمّات المنتهية
ND	2	3	1	ND	اللّمّات المسندة
42	42	40	37	36	العدد آخر السّنة

2.2. لزمات المؤسّسات والمنشآت العموميّة :

2021	2020	2019	2018	2017	
159	192	187	186	186	الرّصيد أوّل السّنة
1	34	1	1	0	اللّزمات المنتهية
ND	1	6	2	ND	اللّزمات المسندة
158	159	192	187	186	العدد آخر السّنة

المصدر : جداول المتابعة بالهيئة

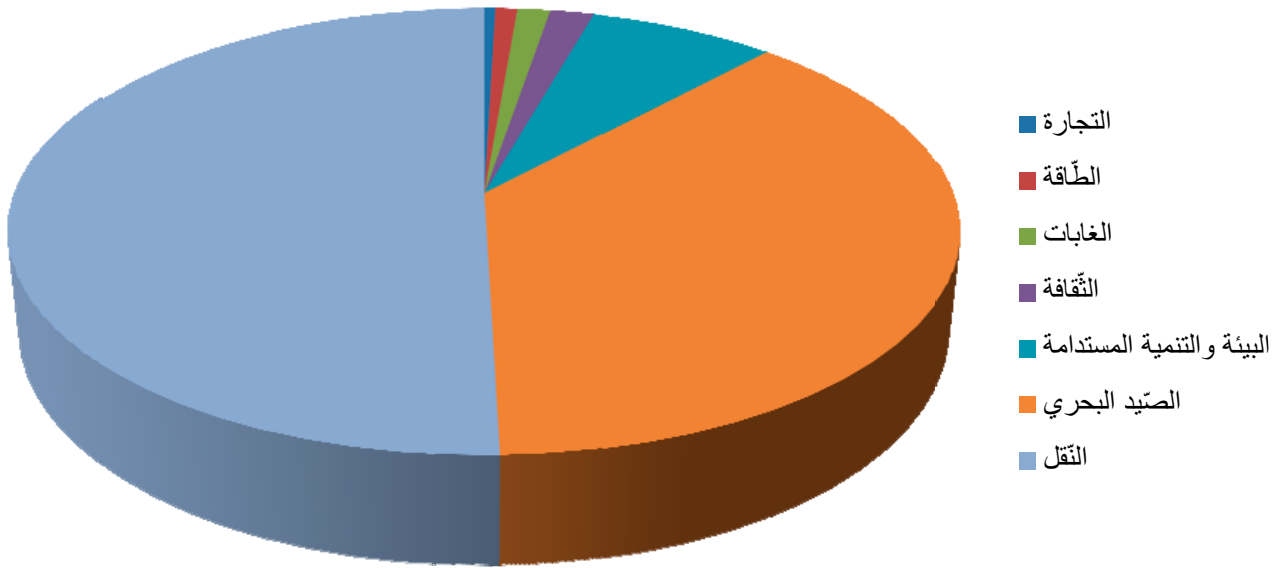
لا تبيّن الجداول تطوّرًا كبيرًا في عدد اللّزمات في الفترة المعنيّة بالتقرير، إلّا أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ الفترة السّابقة لسنة 2017 شهدت تطوّرًا في عدد لزمات بعض المؤسّسات والمنشآت العموميّة التي أعادت النّظر في عقود إشغال وقتي سابقة وتسويتها بإسنادها في إطار لزمات.

3.2. التوزيع القطاعي للّزمات :

عدد اللّزمات المحصاة	القطاع
1	التّجارة
2	الطّاقة
3	الغابات
4	الثّقافة
17	البيئة والتّنمية المستدامة
86	الصّيد البحري
115	النقل
228	المجموع

المصدر : جداول المتابعة بالهيئة

التوزيع القطاعي للزمات



3. المعاليم :

باعتبار أن التقارير والمعلومات الإحصائية الواردة على الهيئة حول تنفيذ اللزمات تعتبر جزئية، فإنّ المعاليم المذكورة فيما يلي تتعلّق بالمعطيات المالية المتوفرة لدى الهيئة.

1.3. توزيع اللزمات حسب حجم المعاليم :

الوحدة : الدينار

شريحة المعلوم	عدد اللزمات	قيمة المعاليم في الشريحة
من 0 إلى 100.000 د	150	2.111.357
من 100.000 د إلى 1.000.000 د	25	7.482.563
أكثر من 1.000.000 د	10	116.457.345

المصدر : جداول المتابعة بالهيئة

2.3. تطوّر معاليم اللّزمات :

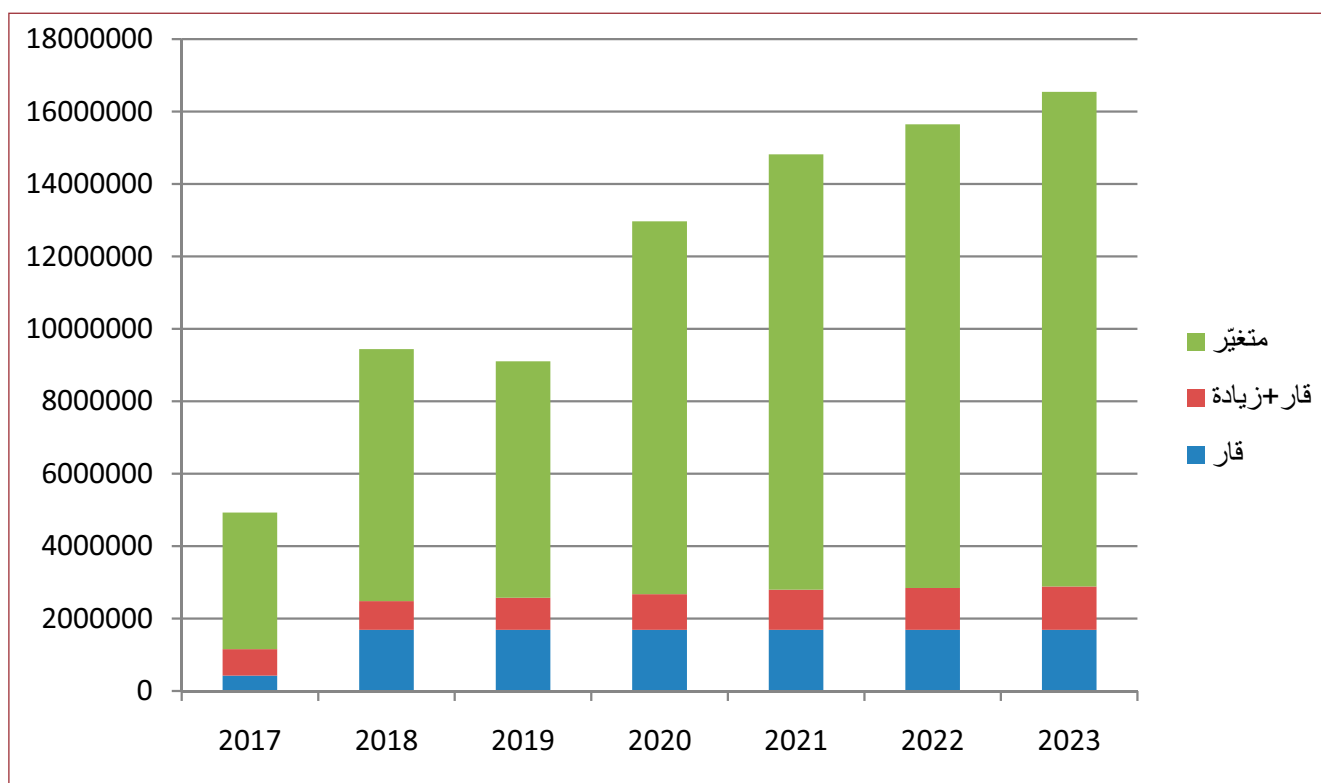


1.2.3. تطوّر معاليم لزمات الدّولة :

الوحدة : الدينار

2023	2022	2021	2020	2019	
1.689.653	1.689.653	1.689.653	1.689.653	1.689.653	قار
1.197.204	1.152.585	1.110.090	984.419	883.876	قار مع زيادة دوريّة
13.657.180	12.802.872	12.019.510	10.297.040	6.528.870	متغيّر
16.544.037	15.645.110	14.819.253	12.971.112	9.102.399	المعلوم الجملي

المصدر : جداول المتابعة بالهيئة



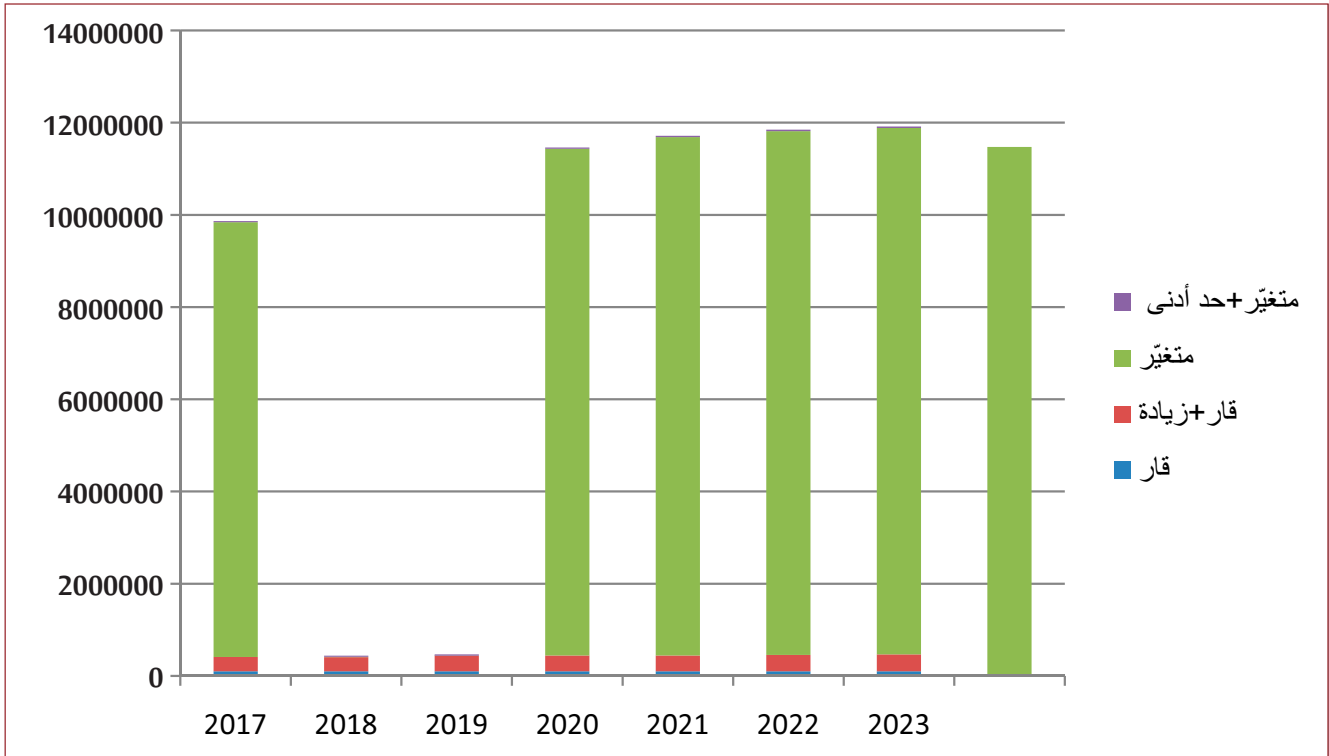
2.2.3. تطوّر معاليم لزمات المؤسّسات والمنشآت العموميّة :

الوحدة : الدّينار

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	
1.015.155	1.015.155	1.015.155	1.015.503	1.016.915	1.027.215	1.027.215	قار
3.676.364	3.535.277	3.426.231	3.406.715	3.389.640	3.040.729	3.070.727	قار مع زيادة دوريّة
25.936.221	24.708.563	23.438.744	22.401.000	20.959.841	20.703.216	22.477.948	متغير
114.735.502	114.161.659	113.620.578	112.424.092	109.906.958	88.453.974	94.312.531	متغير مع حدّ أدنى
329.360	314.418	303.944	293.068	285.515	234.423	233.759	طريقة الاحتساب غير معروفة
145.692.602	143.735.071	141.804.652	139.540.387	135.558.870	113.459.557	121.122.180	المعلوم الجملي

المصدر : جداول المتابعة بالهيئة

تطوّر معاليم المؤسّسات والمنشآت العموميّة



3.3. التوزيع القطاعي لمعاليم اللّزمات :

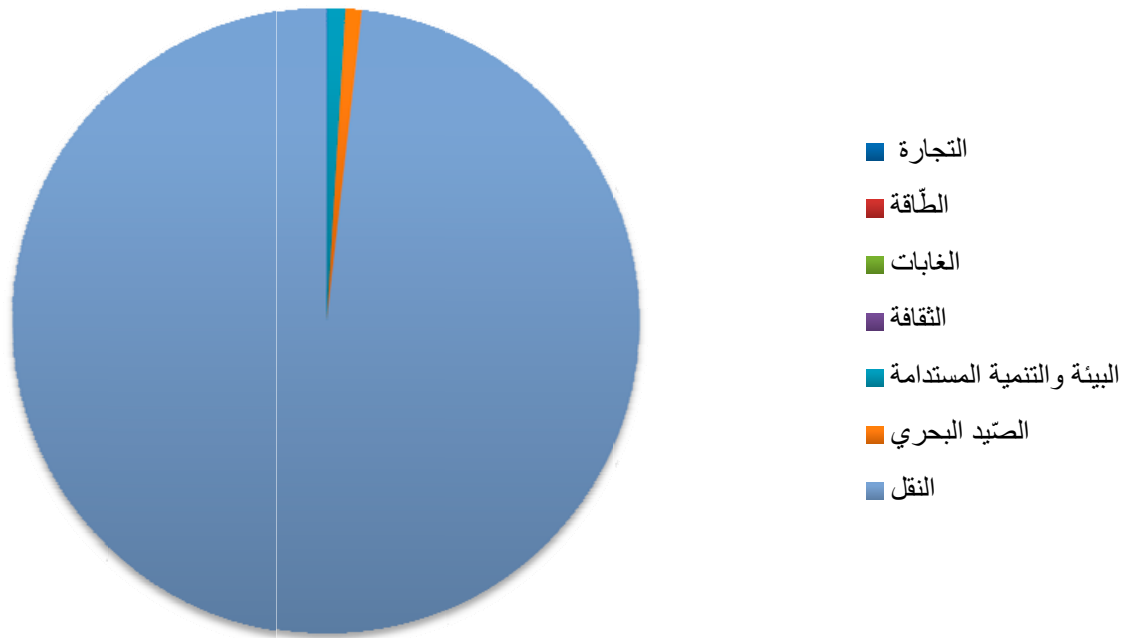
الوحدة : الدّينار

معاليم اللّزمات	القطاع
50.000	التّجارة
بدون معلوم	الطّاقة
لا تتوفّر المعلومة	الغابات
لا تتوفّر المعلومة	الثّقافة
1.153.258	البيئة والتّنمية المستدامة
1.067.289	الصّيد البحري
123.780.718	النقل
126.051.265	المجموع

المصدر : جداول المتابعة بالهيئة

تجدر الإشارة إلى أنّ عقود اللّزمات في مجال إنتاج الكهرباء المذكورة بدون معلوم وتنصّ على إنتاج وبيع الكهرباء وإحالة المشروع للدولة مع نهاية مدّة العقد.

التوزيع القطاعي لمعاليمة اللزمت



4. الحقوق العينية المسجلة :

يمكن إحصاء بعض عقود اللزمت من خلال قائمة الملفات التي يتم ترسيمها بسجل الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار اللزمت. وفي هذا الإطار، ووفق المعطيات المقدمة من الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، فإن عدد الملفات المرسمة بسجل الحقوق العينية بلغت 51 ملفاً موزعة كالتالي:

- 28 لزمة تم ترسيمها بسجل الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت المنجزة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية طبق أحكام الأمر عدد 1644 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005،
- 12 لزمة تم ترسيمها بسجل الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية طبق أحكام الأمر عدد 1855 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000،
- 07 لزمت تم ترسيمها بسجل الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي لموانئ الصيد البحري طبق أحكام الأمر عدد 1550 لسنة 2003 مؤرخ في 02 جويلية 2003،

- لزمّتان تمّ ترسيمهما بسجلّ الحقوق العينيّة الموظّفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمتزهات الحضرية طبق أحكام الأمر عدد 565 لسنة 2006 مؤرخ في 23 فيفري 2006،
- لزمة واحدة تمّ ترسيمها بسجلّ الحقوق العينيّة الموظّفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمطارات المدنيّة طبق أحكام الأمر عدد 1307 لسنة 2007 مؤرخ في 28 ماي 2007،
- لزمة واحدة تمّ ترسيمها بسجلّ الحقوق العينيّة الموظّفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار لزمات الصّيد البحري طبق أحكام الأمر عدد 2034 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2008.

الباب الثاني : الاستثمارات المنجزة

قيمة الاستثمارات المنجزة في إطار اللّزمات الجارية (إلى حدود سنة 2020)

الوحدة : الدّينار

عدد اللّزمات	قيمة الاستثمارات
25	2.517.095.466

المصدر : جداول المتابعة بالهيئة

الباب الثالث : المشاريع المبرمجة

تمّ إحصاء 54 مشروع شراكة مبرمجا وفيما يلي جدول بياني في هذه المشاريع المبرمجة (في مختلف صيغ الشراكة) حسب المجالات القطاعيّة والأشخاص العموميين وقيمة الاستثمار (بالدينار) ومدى تقدّم المشروع.

● مجال البيئة والمياه :

صاحب المشروع	المشروع	قيمة الاستثمار	الصيغة المحتملة	مدى تقدم المشروع
الديوان الوطني للتطهير	محطة تطهير بتونس الشمالية	257 300 000	عقد شراكة	تمّ الإعلان عن طلب العروض
	محطة تطهير بفايس	175 000 000	عقد شراكة	بصدد إعداد دراسة قابلية الإنجاز
	مشروع يتعلّق باستغلال بعض منشآت التطهير بمناطق تونس الشمالية والجنوب (القسط 1 : تونس الشمالية -القسط 2 : الجنوب)	1 262 000 000	عقد لزمة	تمّت المصادقة على إسناد اللزمتين
الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	مشروع تحلية مياه البحر بقصور الساف بالهدية	400 000 000	عقد لزمة	بصدد إعداد دراسة قابلية الإنجاز
الجمع الكيميائي التونسي	إنجاز محطة تحلية ماء البحر بالتناضج العكسي بفايس	219 000 000	عقد لزمة	تمّت المصادقة على القائمة المختصرة للمستثمرين وفي انتظار فضّ الاشتكالية بخصوص الكمية الإضافية للمياه المحلاة بالنظر إلى طاقة استعمال الجميع الكيميائي
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري	تيليفريك بكل من زغوان وعين دراهم	40 000 000	عقد لزمة	
الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	مشروع تجميع النفايات بفايس	150 000 000	عقد لزمة	تمّ انتقاء قائمة من المستثمرين والمصادقة على ملف طلب العروض
	مشروع تجميع النفايات ببنزرت وسوسة	400 000 000	عقد لزمة	بصدد المصادقة على ملفّات طلب العروض
	مشروع رفع الفضلات ونقلها بتونس العاصمة / جربة	530 000 000	عقد لزمة	

● مجال النقل :

صاحب المشروع		المشروع		قيمة الاستثمار	الصيغة المحتملة	مدى تقدم المشروع
1	ديوان البحرية التجارية والموانئ	جسر عبور بميناء بنزرت (محطة مواد سائلة)	جسر عبور بميناء بالصفة الجنوبية لبناء بنزرت (RO-PAX)	500 000 000	عقد لزمة	تمت المصادقة على عرض تلقائي
2		جسر عبور بالصفة الجنوبية لبناء بنزرت (RO-PAX)	جسر عبور بالصفة الجنوبية لبناء بنزرت (RO-PAX)	500 000 000	عقد لزمة	بصدد دراسة عرض تلقائي
3		لزمة انجاز واستغلال منطقة لوجستية بميناء رادس	لزمة انجاز واستغلال محطة للسفن السياحية بميناء رادس	300 000 000	عقد لزمة	في انتظار المصادقة على المفاوضات
4		لزمة انجاز واستغلال محطة للسفن السياحية بميناء سوسية	لزمة انجاز واستغلال محطة للسفن السياحية بميناء سوسية	ND	عقد لزمة	
5		لزمة استغلال محطة للحاويات بميناء رادس (المسطحات المحاذية للأرصعة 8 و9)	لزمة استغلال محطة للحاويات بميناء رادس (المسطحات المحاذية للأرصعة 8 و9)	ND	عقد لزمة	
6		لزمة انجاز واستغلال الرصيف عدد 11 بميناء قايس	لزمة انجاز واستغلال الرصيف عدد 11 بميناء قايس	100 000 000	عقد لزمة	تمت المصادقة على عرض تلقائي
7		لزمة انجاز واستغلال الرصيف عدد 11 بميناء قايس	لزمة انجاز واستغلال الرصيف عدد 11 بميناء قايس	ND	عقد لزمة	
8		ميناء المياه العميقة بالنفيسة (الرحلة الثانية المتعلقة باستغلال الميناء)	ميناء المياه العميقة بالنفيسة (الرحلة الثانية المتعلقة باستغلال الميناء)	470 630 800	عقد لزمة	في انتظار نتائج طلب العروض المتعلق بإنجاز أشغال الميناء في إطار تمويل عمومي
9		ميناء المياه العميقة بالنفيسة (الرحلة الثانية المتعلقة باستغلال الميناء)	ميناء المياه العميقة بالنفيسة (الرحلة الثانية المتعلقة باستغلال الميناء)	ND	عقد لزمة	بصدد المصادقة على الاستدامة المالية للمشروع
10	شركة المترو الخفيف بصفافس	الخط الحديدي قايس-مدنين	الخط الحديدي القصيرين-سوسية	240 000 000	عقد شراكة	بصدد الدراسة
11		الخط الحديدي القصيرين-سوسية	الخط الحديدي القصيرين-سوسية	550 000 000	عقد شراكة	بصدد الدراسة
12		الخط الحديدي القصيرين-سوسية	الخط الحديدي القصيرين-سوسية	101 750 000	شراكة مؤسسية	
13		الخط الحديدي القصيرين-سوسية	الخط الحديدي القصيرين-سوسية	2 600 000 000	عقد شراكة	
14	شركة نقل تونس	إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	200 000 000	شراكة مؤسسية	
15		إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	300 000 000	عقد لزمة	
16		إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	82 500 000	شراكة مؤسسية	تم الإعلان عن طلب العروض
17		إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	ND	شراكة مؤسسية	تم الإعلان عن طلب العروض
18	شركة اسمنت بنزرت	إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	ND	عقد لزمة	
19		إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	إعادة تهيئة عربات المترو الخفيف من نوع Siemens	ND	عقد لزمة	

● مجال التهيئة العمرانية :

	صاحب المشروع	المشروع	قيمة الاستثمار	الصيغة المحتملة	مدى تقدم المشروع
1	ديوان البحرية التجارية والوطني	المنطقة الاقتصادية بجرجيس	ND	شراكة مؤسسية	
2	شركة الدراسات وتهيئة السواحل الشمالية لمدينة صفاقس	مشروع تبرة تهيئة سبخة بن عياض بالهدية	ND	شراكة مؤسسية	بصدد الدراسة
3	شركة دراسات وتهيئة سبخة بين غياض بالهدية		ND	شراكة مؤسسية	بصدد الدراسة
4	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	قنطرة جربة جرجيس	ND	عقد شراكة	بصدد الدراسة
5		مشروع تهيئة سبخة السحومي	330 000 000	شراكة مؤسسية	بصدد الدراسة
6	شركة الدراسات والنهوض بقوس الجنوبية	تطوير مدينة "باب المتوسط بحيرة تونس الجنوبية	30 000 000		تم إعداد الدراسات الفنية ومثال التهيئة العمرانية ومخططات الإنجاز
7		تهيئة الأراضي المتواجدة ببلديتي مقرين ورادس على مستوى بحيرة تونس الجنوبية	200 000 000	عقد شراكة	تم إعداد أمثلة التهيئة التفصيلية للمشروع
8	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	مشروع تهيئة الميناء الترفيهي بسبدي بوسعيد	150 000 000	عقد لزمة	بصدد الدراسة
9	وزارة المالية	مقر وزارة المالية	89 800 000	عقد شراكة	إنجاز الدراسات المسبقة وإعلان عن طلب العروض
10	وزارة شؤون الشباب والرياضة	مشروع المدينة الرياضية بصفاقس	200 000 000	عقد شراكة	

● مجال الأقطاب التكنولوجية :

صاحب المشروع	المشروع	قيمة الاستثمار	الصيغة المحتملة	مدى تقدم المشروع
1	وزارة تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي	مشروع مدينة ستارت	ND	بصدد الدراسة
			شراكة مؤسسية	
2	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	مشروع المركب الجامعي الألماني	ND	شراكة مؤسسية
3		مشروع المركب الجامعي الفرنسي	ND	شراكة مؤسسية
4		مشروع القطب التكنولوجي بمنوبة	356 000 000	شراكة مؤسسية
5	شركة التصريف في القطب التكنولوجي بصفاقس	فضاء الانتاج والتطوير بالقطب التكنولوجي بصفاقس (بساقية الزيت-صفاقس)	150 000 000	شراكة مؤسسية

● مجال الطاقة :

صاحب المشروع	المشروع	قيمة الاستثمار	الصيغة المحتملة	مدى تقدم المشروع
1	وزارة الصناعة والمناجم والطاقة	مشروع إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح بقدرة 300 ميغاواط	ND	عقد لزمة
2			عقد لزمة	بصدد المصادقة على العقود
3	الجمع الكيميائي التونسي	مشروع تحويل المجمع الكيميائي بقباس	ND	عقد شراكة
4	وزارة الصناعة والمناجم والطاقة	محطة توليد الكهرباء بالصخيرة	عقد لزمة	في انتظار المصادقة على موقع المشروع

● مجال الثقافة والتراث :

صاحب المشروع	المشروع	قيمة الاستثمار	الصيغة المحتملة	مدى تقدّم المشروع
وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	مشروع تهيئة وتنمين المعلم الأثري الكراكة بحلق الوادي	50 000 000	عقد لزمة	من المنتظر إبرام العقد خلال الثلاثي الأخير من سنة 2021
بلدية حمام الألف	مشروع تهيئة وتنمين "نزل الكازينو" بحمام الألف	2 800 000	عقد لزمة	إعلان طلب العروض خلال الثلاثي الأخير من سنة 2021
وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية	مشروع تهيئة وتنمين موقع "تربة الباي" بتونس	600 000	عقد لزمة	
شركة نقل تونس	مشروع تهيئة وتنمين المقر القديم للشركة الوطنية للنقل بتونس	4 510 000	عقد لزمة	
بلدية تونس	مشروع تهيئة وتنمين موقع المسالخ بمونفلوري	50 000 000	عقد لزمة	

● مجال مختلفة :

صاحب المشروع	المشروع	قيمة الاستثمار	الصيغة المحتملة	مدى تقدّم المشروع
الشركة التونسية للألعاب	مشروع تمويل واستغلال وإدارة المخاطر لمنظومة ألعاب الرهان الرياضي متعدد الاحتمالات و ألعاب اللوطو و الكشط و الألعاب الرقمية	ND	عقد لزمة	إعلان طلب العروض خلال الثلاثي الأخير من سنة 2021
الديوان التونسي للتجارة	المخاطبة التجارية بين فردان	850 000 000	شراكة مؤسسية	في انتظار إحداث شركة المشروع والإعلان عن طلب عروض لاختيار المستثمر الاستراتيجي

الجزء الثالث : سبل دعم مشاريع الشراكة

الباب الأول : الصّعوبات والاشكاليّات المسجّلة

تتلخّص أهم الاشكاليّات⁷ التي تعيق تطوّر الشّراكة بين القطاعين العام والخاص في :

- تعدّد المتدخلين في حوكمة مشاريع الشراكة وغياب التنسيق بينها،
- نقص الامكانيّات البشريّة والماديّة للهيئة، فعلى الرغم من نسبة التّأطير المرتفعة فإنّه يلاحظ ضعف في التكوين الإلهادي للأعوان في مجال الشراكة ومجال التدقيق بالإضافة إلى نقص في التكوين في مجال تقييم المشاريع،
- عدم تمكين أعوان الهيئة من الموارد المالية والوسائل الفنيّة الكفيلة للقيام بمهام التدقيق والمراقبة على عين المكان للحصول على معلومات أكثر دقّة وفي مدّة زمنية أقصر وعدم استصدار النّظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة تفعيلاً للفصل 38 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- عدم إرساء نظام معلوماتي شامل لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بعقود اللزمات وعقود الشراكة،
- غياب الوعي بأهميّة دور الهيئة في ضمان نجاعة مشاريع عقود اللزمات والشراكة وغياب التنسيق لدى بعض المؤسّسات والمنشآت العمومية والجماعات المحليّة لتوفير وتحيين المعطيات والاحصائيّات،
- عدم إلمام القطاع المالي بمشاريع الشراكة وبالتالي هناك نوع من التذبذب والتردد من جهة البنوك لدعم المستثمرين،
- غياب دور المجلس الاستراتيجي وغياب سياسة وطنيّة ورؤية استراتيجية واضحة لدعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- طول آجال إعداد الدّراسات والمراحل التحضيريّة لمشاريع الشراكة والتأخّر في معالجة الملفات،

⁷ Certains éléments du diagnostic et des pistes d'améliorations proposés, sont inspirés de la Policy Paper élaborée par le consultant de la Gazalet ainsi que de «the ECONOMIST Intelligence Unit Limited 2019».

- غياب المراقبة والمتابعة الفعلية لتنفيذ اللزمات،
- غياب مرجعية ورؤية لتحديد الحاجيات،
- نقص على مستوى تحديد المشاريع ذات الأولوية،
- عدم تقييم المشاريع المنجزة لاعتماد نتائجه كمنطلق للتطوير وبرمجة مشاريع جديدة،
- ضعف الاستثمار الخاص في المناطق الداخلية وغياب المحيط الملائم لتحفيز الاستثمار الخاص.

الباب الثاني : التوصيات وآفاق التطوير

إنّ الظروف الاقتصادية الراهنة، تتطلب وجود رؤية مستقبلية لتطوير قطاع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك من خلال إعداد استراتيجية طموحة تتواءم وتتكامل مع الاجراءات والاصلاحيات الاقتصادية الكبرى بما يساهم في تعزيز الدور المنوط بعهدة الهيئة العامة للشراكة بين القطاعين العام والخاص. ويمكن أن تساهم الاهداف المرسومة في أن يلعب قطاع الشراكة دوره المحوري في دعم خطط الإصلاح والتطوير والتنمية الاقتصادية المستدامة، وتتمثل الأهداف المذكورة في النقاط التالية :

● تطوير الإطار المؤسسي :

- العمل على تفعيل دور المجلس الاستراتيجي،
- استكمال اجراءات استقلالية الهيئة وإصدار النظام الأساسي للأعوان،
- إعادة هيكلة الهيئة إداريًا وتنظيميًا،
- انشاء آليات تنسيق وحوار دائم مع مختلف المتدخلين في مسار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- مزيد توضيح الأطر التنظيمية التي تؤثر على الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودعم شفافيّتها والنفاز إليها.

● تطوير الإطار القانوني :

- إدخال التعديلات الضرورية على مجلة المحاسبة العمومية للأخذ بعين الاعتبار المعالجة المحاسبية للموارد المتأتية من استغلال اللزّمت،
- مراجعة المنظومة الجبائية للأخذ بعين الاعتبار لخصوصية عقود الشراكة وعقود اللزّمت أو إرساء نظام جبائي خصوصي لهذا الصنف من العقود،

● تطوير الإطار التنظيمي :

- تبسيط اجراءات التعامل مع الهيئة والتحوّل إلى استخدام قنوات التواصل الرقمية والتوثيق الالكتروني وتقليص استخدام المستندات الورقية،
- تطوير آلية للتنسيق مع المتعاملين مع الهيئة.

● تطوير مستويات الحوكمة وتعزيز القدرات الرقابية :

- تعزيز النزاهة والشفافية في مسار الشراكة من أجل الاستثمار المستدام وضمان تكافؤ الفرص وضمان قدر كاف من المنافسة،
- مزيد التحكم في مسار الشراكة من المراحل التحضيرية الأولى إلى التنفيذ وضبط برنامج للمتابعة والتقييم،
- تفعيل صلاحيات التدقيق والمراقبة اللاحقة للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بتطعيمها بالموارد البشرية المؤهلة للرقابة،
- إرساء نظام معلوماتي متطور للشراكة يمكن من تأمين متابعة ومراقبة دقيقة ومستمرة لتنفيذ المشاريع والحصول على رؤية أفضل للنزاعات والديون المتخلدة أو على الأقل الحرص على تطبيق الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 بشأن الإرسال السنوي لتقارير تنفيذ اللزّمت. ويكون ذلك باللجوء إلى آليات تحفيزية أو ردعية. والعمل على إصدار نموذج موحد للتقرير وتمكين الجهة المسؤولة عن إعداد التقرير من الولوج إلى المنظومة الإحصائية الوطنية وخاصة للبيانات الكلية لشركات المشاريع (القيمة المضافة، الموارد البشرية، ...).

● التوعية والثقافة بأهمية اتباع مسار الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

- تطوير دور المساندة والمرافقة للمتعاملين مع الهيئة،
- برمجة دورات تكوينية دورية على جميع المستويات الوطنية والجهوية والمحلية،
- ترسيخ ثقافة عقود الشراكة على معنى القانون عدد 49 لسنة 2015،
- ترسيخ ثقافة العروض التلقائية،
- تركيز خطة اتصالية للتوعية والمرافقة،
- تعزيز الوعي بالتكاليف النسبية لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومخاطرها،

● تحديد القطاعات ذات الأولوية :

- مزيد دعم مشاريع البنية التحتية،
- إعطاء الأولوية للمشاريع ذات البعد الاجتماعي والصحي (التربية، الصحة...)،
- استهداف مشاريع الشراكة التي لها قيمة اقتصادية عالية والمشاريع ذات القيمة المضافة والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الطاقات المتجددة، المعالم الأثرية، المشاريع ذات البعد الثقافي...).

● تحسين استخلاص المعاليم :

- تثقيف معاليم لزمات الدولة بحسابات المحاسبين العموميين قصد تأمين متابعة استخلاصها وتقادي وضعيات سقوط الحق بالتقادم،
- تفعيل الدور الرقابي لمناحي اللزمات على العقود المسندة من قبلهم. ويتم ذلك عبر تأهيل وتكوين وحدات التدقيق والرقابة الداخلية وبرمجة مهمات رقابية دورية وبإصدار النظام الأساسي للأعوان الذي يمكنهم خاصة من الصلاحيات ومن الحماية اللزمتين لأداء مهامهم،

● تطوير آليات تمويل مشاريع الشراكة :

- يرتكز رهان تطوير الشراكة في تونس على استحداث طرق جديدة ومبتكرة لتمويل مشاريع الشراكة. ومن أهم الآليات الممكنة :
- إحداث آلية لتمويل عمليات المساعدة على إعداد عقود اللّزمات والشراكة ومتابعتها،
 - تدعيم مساهمة صندوق الودائع والأمانات في تمويل مشاريع الشراكة بالتنسيق مع الهيئة العامّة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
 - تحفيز القطاع المالي والبنوك المحلية على تمويل الدّراسات الأولى وعلى تقديم خيارات تمويل طويل الأمد تناسب مدة مشاريع الشراكة،
 - إحداث آلية أو صندوق (fonds) لتمويل الدّراسات الأولى لعقود اللّزمات وعقود الشراكة،
 - استخدام آليات المالية الإسلامية في إنجاز مشاريع الشراكة.

خاتمة

إنّ الصعوبات الكبيرة التي تعترض الهيئة عند إعداد التقرير السنوي حول المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود لزمات أو عقود شراكة أو بواسطة آليات تمويل أخرى خارج إطار ميزانية الدولة، تبرز بوضوح عدم الاهتمام بمجال الشراكة وقلة الوعي بها. فعدم استجابة أغلب الهياكل العمومية لطلبات الهيئة المتكررة بخصوص جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود لزمة، يحيل إلى التفكير بعمق في مدى ضرورة البحث على سبل تنظيمية أكثر تجديدا تلعب فيها وسائل الاتصال الحديثة دورا محوريا وجوهريا في تبادل المعلومات والمعطيات والوثائق وتوزيع الأدوار بين مختلف الهياكل العمومية.

ويجب أن تضمن نفس الوسائل، إلى الفاعلين الاقتصاديين، الولوج بأريحية وسلاسة وبكل شفافية إلى المعلومات والمنصات التي من شأنها أن تدعم ترسيخ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وتضمن امكانية المشاركة في طلبات العروض وآليات المنافسة الأخرى عن بعد.

كما بينت الأزمة الصحية الناتجة عن جائحة كورونا أنّ الاستثمار في الموارد البشرية ودعم قدرات مختلف الفاعلين يستوجب مزيدا من التنسيق لضمان نجاعة حوكمة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الملاحق

10 أبريل 2019

تونس في

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

منشور عدد 10

من رئيس الحكومة

إلى

السيدان والماحة الوزراء وكتّاب الدولة و رؤساء المؤسسات والمندوبين العمومية ورؤساء
الجامعات المحلية

الموضوع: حول النظام المعلوماتي لمتابعة المشاريع في إطار عقود لزمات وعقود شراكة
بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المراجع: - القانون عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي
للميزانية وخاصة الفصل 46 منه.
- القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين
القطاع العام والقطاع الخاص وخاصة الفصلين 33 و 38 منه.
- الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط شروط
وإجراءات منح اللزمات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 4631 لسنة 2013 المؤرخ
في 18 نوفمبر 2013 وخاصة الفصل 33 (ثالثا) منه.
- الأمر عدد 1185 لسنة 2016 مؤرخ في 14 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تنظيم
وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وخاصة الفصل 8
منه.

وبعد، طبقا للقانون الأساسي للميزانية، يرفق مشروع قانون المالية للسنة بتقرير حول
المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار عقود شراكة مع القطاع الخاص أو في شكل لزمة أو
بواسطة آليات تمويل أخرى خارج إطار ميزانية الدولة.

من ناحية أخرى، وطبقا للفصل 8 من الأمر عدد 1185 لسنة 2016، تتكفل الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بمتابعة وحوصلة مشاريع الشراكة. ولتأمينها من القيام بمهامها، نصّ الأمر المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات (الأمر عدد 1753 لسنة 2010)، على إحالة كل صاحب لزمة، سنويا، لتقرير حول تنفيذ اللزمة إلى مائح اللزمة وإلى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. ويتضمن التقرير المعطيات الاقتصادية والمحاسبية بما فيها الحسابات السنوية لنتائج استغلال العمليات موضوع العقد ووصفا لوضعية الممتلكات اللازمة لحسن تنفيذ المشروع. غير أنه لوحظ تخلف العديد من مانحي اللزمات عن موافاة الهيئة بالتقارير السنوية حول تنفيذ اللزمات.

ونظرا لأهمية الالتزام بمعايير المساءلة والشفافية المضمنة بالتشريع الجاري به العمل، ولضرورة تطعيم النظام المعلوماتي للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص حتى تكون مخرجاته سليمة وصادقة، فإنه يتعين على السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الجماعات المحلية، مدّ الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في أجل موفى مارس من كل سنة، بالمعطيات المحيئة التالية:

1. في ما يتعلق باللزمات:

✓ التقارير السنوية لتنفيذ اللزمات طبقا لمقتضيات الفصل (33) ثالثا من الأمر
عدد 1753 لسنة 2010.

✓ قائمة في المشاريع المبرمجة في إطار اللزمات مع بيان مدى تقدّم إنجاز
الدراسات الأولية.

2. في ما يتعلق بالإشغال الوقتي:

✓ قائمة في تراخيص أو عقود الإشغال الوقتي المسندة مع بيان معاليمها
وأصحابها وتاريخ إسنادها ومدتها.

3. في ما يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص:

✓ قائمة في المشاريع المبرمجة في إطار عقود شراكة مع بيان مدى تقدّم
إنجاز الدراسات الأولية.

استثنائيا، وبالنسبة لسنة 2019 وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة، تطالب الهياكل

العمومية بمدّ الهيئة بالتقارير السنوية لتنفيذ اللزمات بعنوان السنوات الثلاث السابقة. كما أنّ

الأجل يكون 20 يوما من تاريخ هذا المنشور.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإنه يتعيّن على السيّدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية ورؤساء الجماعات المحلية أن يعملوا على تنفيذ ما
جاء بمقتضيات هذا المنشور بكامل العناية.

والسلام

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

